

السياسة التشريعية

في

العلاقة بين الراعي والرعية

إعداد

أ.د. محمد بن عمر بن سالم بازمول

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾
[الأحزاب: ٧١، ٧٠].

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

أمّا بعد: فهذه مذكرة (السياسة الشرعية في العلاقة بين الراعي والرعية)؛ وضعتها مشاركة في البرنامج التوعوي، الذي تقوم به لجنة المناصرة.

وقد قسمتها على ثلاثة مقاصد وخاتمة، وهي التالية:

المقصد الأول

السياسة الشرعية

تعريفها ومجالاتها ومصادرها

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول : تعريف السياسة الشرعية، وأمثلتها

المطلب الثاني : جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة، ومجالاتها

المطلب الثالث: مصادر السياسة الشرعية

المقصد الثاني

الولاية على الناس

ضرورتها، وطرقها، وحقوق الإمام والرعية

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: الولاية على الناس ضرورة اجتماعية.

المطلب الثاني : طرق تنصيب الإمام، ووجوب البيعه.

المطلب الثالث : حقوق ولاية الأمر والرعية ووجوب السمع والطاعة.

المقصد الثالث

حكم الخروج على ولاية الأمر وعواقبه

والرد على شبهات

يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: حكم الخروج على ولاية الأمر وعواقبه.

المطلب الثاني: الرد على شبهات.

الخاتمة

خلاصة في ضرورة الجماعة، وخطر الخروج عن السمع والطاعة

والأمر بالصبر على ولادة الأمر، والنصح لهم

سائلاً الله أن يتقبل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وداعياً إلى سنة نبيه

الرؤوف الرحيم، المبعوث رحمة للعالمين.

﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ

أُنِيبُ﴾.

كتبه : أ.د. محمد بن عمر بازمول

المقصد الأول
السياسة الشرعية
تعريفها ومجالاتها ومصادرها

ويشتمل على المطالب التالية:

- المطلب الأول : تعريف السياسة الشرعية، وأمثلتها
المطلب الثاني : جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة، ومجالاتها
المطلب الثالث: مصادر السياسة الشرعية
وإليك البيان:

المطلب الأول

تعريف السياسة الشرعية، وأمثلتها .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف السياسة الشرعية .

في اللغة :

مادة (س. و. س) قال ابن فارس: "السين والواو والسين أصلان:

أحدهما : فسادٌ في شيء.

والآخر : جِبَلَّةٌ وخليقة.

فالأوّل ساس الطّعامِ يَساسُ، وأساس يُسَيِّسُ، إذا فَسَدَ بشيءٍ يقال

له: سُوس. وساست الشّاة تَسَاسُ، إذا كثر قَمَلُها. ويقال إنّ السّوسَ داءٌ

يصيب الخيل في أعجازها.

وأما الكلمةُ الأخرى فالسُّوس وهو الطّبع. ويقال: هذا من سُوس

فلان، أي طبعه.

وأما قولهم : سُستَه أسوسُه فهو محتملٌ أن يكون من هذا، كأنه يدُلُّه

على الطبع الكريم ويَحْمِلُهُ عَلَيْهِ^(١)" اهـ.

والسِّيَاسَة: فعل السَّائِس الذي يسوس الدَّوَابَّ سِيَاسَةً، يقوم عليها ويروضها^(٢). وَالْوَالِي يَسُوسُ الرَّعِيَّةَ سِيَاسَةً أَي يَلِي أَمْرَهُمْ^(٣). وَنُسِئْتُ الرَّعِيَّةَ سِيَاسَةً أَمَرْتُهَا وَنَهَيْتُهَا^(٤).

فالسِّيَاسَة في اللغة بمعنى النظر في إصلاح الشيء وتأديبه ورعايته.

وفي الشرع :

لم تخرج السِّيَاسَة في نصوص الشرع عن المعنى اللغوي.
من ذلك ما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟
قَالَ : فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ"^(٥).

(١) الأصل الثاني هو المقصود هنا، لأن المقصود ذكر التدابير المستمرة لحمل الناس على ما يصلح دنياهم وأخراهم.

(٢) العين (٢/ ٨١ الشاملة).

(٣) المغرب مادة (سوس).

(٤) القاموس المحيط مادة (س. و. س).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم (٣٤٥٥)، ومسلم في

كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء بببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم (١٨٤٢).

قوله: "تسوسهم الأنبياء" قال النووي رحمه الله: "أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية. والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه" (١).

وقال ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم" اهـ (٢).

وبهذا المعنى جاء في لسان الصحابة رضوان الله عليهم، من ذلك ما جاء عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: "كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ وَكُنْتُ أُسْوِسُهُ فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأُسْوِسُهُ. ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيًّا فَأَعْطَاهَا خَادِمًا قَالَتْ: كَفَّنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَأَلْقَتْ عَنِّي مَثُونَتَهُ" (٣).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣١ / ١٢).

(٢) فتح الباري (٤٩٦٧ / ٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس باب ما كان رسول الله يغطي (٣١٥١)، وفي كتاب النكاح

باب الغيرة، حديث رقم (٥٢٢٤)، ومسلم في كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا

أعيت، حديث رقم (٢١٨٢).

في اصطلاح الفقهاء :

أطلقت كلمة (سياسة) في كتبهم بمعنيين:

المعنى الأول : السياسة بمعنى التعزيرات التي يجتهد بها السلطان،
لإصلاح الرعية. وهذا معنى خاص.

المعنى الثاني : السياسة بمعنى تدبير شؤون البلاد وتنظيمها بما يحقق
الصالح للناس. وهذا معنى عام.

ومن السياسة بمعنى العقوبة التعزيرية، ما جاء في كتب الفقه من
مسائل متعلقة بهذا، منها:

ذَكَرَ الْحَنْفِيَّةُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْبِدْعِيَّ
الدَّاعِيَةَ يُمْنَعُ مِنْ نَشْرِ بَدْعَتِهِ ، وَيُضْرَبُ وَيُجْبَسُ بِالتَّدرُّجِ ، فَإِذَا لَمْ
يَكْفَ عَنْ ذَلِكَ جَازَ قَتْلُهُ سِيَّاسَةً وَزَجْرًا ؛ لِأَنَّ فَسَادَهُ أَعْظَمُ وَأَعَمُّ ،
إِذْ يُؤَثِّرُ فِي الدِّينِ وَيَلْبَسُ أَمْرُهُ عَلَى الْعَامَّةِ . وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُجْبَسُ
وَلَوْ مُؤَبَّدًا حَتَّى يَكْفَ عَنِ الدَّعْوَةِ إِلَى بَدْعَتِهِ وَلَا يُقْتَلُ ، وَبِهَذَا قَالَ
بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ^(١).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٤٣ ، وتبصرة الحكام ٢ / ٤٢٦ ، والسياسة الشرعية ص ١١٤ ،
والإنصاف ١٠ / ٢٤٩ ، وكشاف القناع للبهوتي ٦ / ١٢٦ ، والطرق الحكمية ص ١٠٥ . بواسطة
الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦ / ٣٠٣.

ومنها : يَجُوزُ الْحَبْسُ بِالْإِقَامَةِ الْجَبْرِِيَّةِ فِي الْبَيْتِ وَنَحْوِهِ ، فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ مَنْ ضَرَبَ غَيْرَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ عَزَّرَ ، وَصَحَّ حَبْسُهُ وَلَوْ فِي بَيْتِهِ بِأَنْ يُمْنَعَ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهُ . وَلِلْإِمَامِ حَبْسُ الْعَائِنِ فِي مَنْزِلِ نَفْسِهِ سِيَاسَةً وَيُمْنَعُ مِنْ مُحَالَطَةِ النَّاسِ^(١).

والمقصود هنا في هذه الدراسة : السياسة بالمعنى الثاني، وهو تدبير شؤون البلاد وتنظيمها بما يحقق الصلاح العام للناس . ويدخل فيها ضمناً المعنى الأول.

وهي التي يعبر عنها بـ (الأحكام السلطانية). وتتعلق بإيفاء الأمانات والولايات، والحكم بين الناس بالعدل. وتقيدها بالشرعية تمييزاً لها عن السياسة غير الشرعية: المخالفة لكتاب الله وسنة نبيه وإجماع علماء الأمة، والاجتهاد الصحيح.

(١) انظر: الدر المختار ٤ / ٦٦ ، وفتح الباري ١٠ / ٢٠٥ ، وشرح النووي لمسلم ١ / ١٧٣ ، وحاشية الصعيدي على كفاية الطالب ٢ / ٤١٠ ، وحاشية ابن عابدين ٦ / ٣٦٤ ، وحاشية الباجوري ٢ / ٢٢٧ ، وإعانة الطالبين للبكري ٤ / ١٣٢ ، والفروع ٦ / ١١٢ . (بواسطة الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦ / ٣٢٠).

المبحث الثاني : أمثلة للسياسة الشرعية

اعلم أن كل شرع الله تعالى سياسة شرعية من الله عز وجل ، فقد كان نبينا يسوس أمته، كما كان الأنبياء قبله.

فقد جاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ"^(١).

فبين الرسول ﷺ أنه يسوس أمته، فإذا مات فإنه لا نبي بعده، وسيكون خلفاء يسوسون الناس؛ إذ لا بد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم^(٢).

فالشرع سياسة الناس^(٣).

قال ابن الجوزي رحمه الله: "الشرعية سياسة إلهية ومحال أن يقع في سياسة الإله خلل يحتاج معه إلى سياسة الخلق. قال الله عز وجل: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: من الآية ٣٨)، وقال: ﴿لَا مُعَقَّبَ

(١) حديث صحيح سبق تخريجه قريباً .

(٢) انظر فتح الباري (٦/٤٩٦٧).

(٣) انظر قواعد في فقه السياسة الشرعية / نسخة من الانترنت / في موقع صيد الفوائد.

لِحُكْمِهِ ﴿الرعد: من الآية ٤١﴾ اهـ^(١).

وقال ابن تيمية في مقدمة كتابه: "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية": "فهذه رسالة تتضمن جوامع من السياسة الإلهية والإيالة^(٢) النبوية" اهـ^(٣).

فكل ما جاء في الشرع هو في صلاح الناس وإصلاحهم في أمور معاشهم في الدنيا ومعادهم في الآخرة.

وسأذكر أمثلة عامة، يعلم الرسول ﷺ فيها أمته أموراً دقيقة يحتاجون إليها، في فقه الدين والتعامل مع الناس وسياستهم، من ذلك: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ لَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا" (خَلْفًا يَعْنِي: بَابًا).

وفي رواية عن يزيد بن رومان عن عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: "يَا عَائِشَةُ لَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ

(١) تلبس إبليس ص ١٦٢.

(٢) من آل يؤول بمعنى أصلح وساس، تقول: فلان حسن الإيالة أي حسن السياسة. انظر لسان العرب مادة (أول).

(٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية/ تحقيق عزيز شمس/ ص ٤.

عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجُ مِنْهُ وَالزَّقْتُهُ
بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ
إِبْرَاهِيمَ" (١).

قلت: فترك الرسول ﷺ فعل المستحب خشية من فتنة الناس في
دينهم. وفي الحديث الرضا بأهون الضررين، إذ ترك المستحب أهون من
فتنة الناس في دينهم.

عن جابر رضي الله عنه يقول: "غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
رَجُلٌ لَعَابٌ فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا
وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ؛
فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ
ثُمَّ قَالَ: مَا شَأْنُهُمْ فَأُخْبِرَ بِكَسَعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَقْدَ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى
الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ!

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، حديث رقم (١٥٨٥، ١٥٨٦)، ومسلم

في كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها، حديث رقم (١٣٣٣).

فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ .
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ
أَصْحَابَهُ" (١).

حكم المنافق أن يقتل، لأن الرسول ﷺ أقر عمر بن الخطاب رضي الله عنه،
ولكن ترك الرسول ﷺ قتل هذا المنافق، لما يخشى من ضرر ذلك، وقبل
منه ما يظهره، وهذا سياسة فيها الرضا بأهون الضررين.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
أَكْلِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبِيَاتٍ مِنْ أَهْلِ
الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ادَّخِرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ
ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ
وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَا ذَاكَ قَالُوا:
نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لَحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ
الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا" (٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية حديث رقم (٣٥١٨)، ومسلم في
كتاب البر والصلة والآداب باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، حديث رقم (٢٥٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، حديث

عن إسحاق بن أبي طلحة حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - وَهُوَ عَمُّ إِسْحَقَ -
 - قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ
 أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ: مَهْ مَهْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ
 فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ
 هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ^(١).

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي
 الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَاتَّكَلُ أُمِّيَاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ فَجَعَلُوا
 يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُ فَلَمَّا
 صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ
 وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي قَالَ إِنَّ

=

رقم (١٩٧١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، حديث رقم (٦٠٢٥)، ومسلم في كتابة

الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، حديث رقم (٢٨٥).

هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ
وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ
الْكُفَّانَ قَالَ: فَلَا تَأْتِهِمْ قَالَ وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ قَالَ: ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي
صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّتْهُمْ (وفي رواية: فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ) قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ
يُخْطُونَ قَالَ: كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يُخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ قَالَ: وَكَانَتْ
لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أُحُدٍ وَالْجَوَانِيَّةُ فَاطَلَعَتْ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّبُّ
قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ لِكِنِّي
صَكَّكْتُهَا صَكَّةً فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَظَّمْ ذَلِكَ عَلَيَّ
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: اتَّيْنِي بِهَا فَاتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ اللَّهُ
قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: أُعْتِقُهَا فَإِنَّهَا
مُؤَمِّنَةٌ^(١).

وعلى مراعاة هذه السياسة ما جاء أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا
يأمرون الناس بأن يفردوا الحج بسفره والعمرة بسفرة، مع علمهم أن
رسول الله ﷺ حج قارناً، وأنه ﷺ لم يمنع الناس من الأفراد والتمتع، حتى

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما جاء في

إباحته، حديث رقم (٥٣٧).

كان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن على الناس أن يتمتعوا لما أداه اجتهاده من أن ذلك هو الواجب.

عن ابن أبي مليكة قال: قال عروة لابن عباس: حتى متى تُضِلُّ الناس يا ابن عباس؟!

قال: ما ذاك يا عروة؟

قال: تأمُرنا بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَقَدْ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. (وفي رواية: الرجل يخرج محرماً بحج أو عمرة، فإذا طاف، زعمت أنه قد حل، فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك).

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (وفي رواية: فقال [ابن عباس]: أهما، ويحك، أثر عندك أم ما في كتاب الله، وما سن رسول الله ﷺ في أصحابه وفي أمته؟)

فَقَالَ عُرْوَةُ: كَانَا هُمَا أَتَبَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعْلَمَ بِهِ مِنْكَ.

(وفي رواية: فقال عروة: هما كانا أعلم بكتاب الله، وما سن رسول الله ﷺ مني ومنك). قال ابن أبي مليكة: فخصمه عروة" (١).

(١) أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ٤/ ١٣٢-١٣٣، تحت رقم ٢٢٧٧) والطبراني في المعجم الأوسط (١١/ ١)، تحت رقم ٢١) وألفاظ الروايات المشار إليها مع النص له. والأثر قال محققو المسند: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". وقال محقق مجمع البحرين في زوائد المعجمين: "إسناده حسن".

المطلب الثاني

جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة، ومجالاتها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة

قال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٨ - ٥٩).

قال ابن تيمية رحمه الله: "قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاية الأمر عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل.

ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك إلا أن يأمرُوا بمعصية الله، فإن أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية

الخالق، فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإن لم تفعل ولاية الأمر ذلك أطيعوا فيما يأمر به من طاعة الله لأن ذلك من طاعة الله ورسوله وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: من الآية ٢).

وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل؛ فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة "اه^(١).

أمّا أداء الأمانات ففيه نوعان :

أحدهما : الولايات .

الثاني: الأموال .

وأما الحكم بين الناس: فإن الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق وهما قسمان:

القسم الأول : الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهم وكلهم محتاج إليها وتسمى حدود الله وحقوق الله. مثل حد قطاع الطريق والسراق والزناة ونحوهم . ومثل الحكم في الأموال السلطانية والوقوف والوصايا التي ليست لمعين فهذه

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية/ تحقيق عزيز شمس / ص ٥.

من أهم أمور الولايات.

القسم الثاني: وأما الحدود والحقوق التي لأدمي معين فمنها في النفوس، والجراح، والأعراض، والأبضاع^(١).

وجميع هذه الأقسام زمامها بتقوى الله تعالى، والسمع والطاعة لولاية الأمر، والمتابعة لأمر الرسول ﷺ، والحذر من الاختلاف والإحداث في دين الله عز وجل!

وهذا من أسرار تعقيب الآية بالتي تليها، أعني قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩).

حيث أكدت هذه الآية على المتابعة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾.

وعلى طاعة ولاية الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. وعلى التحذير من الاختلاف والإحداث في الدين: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

وهذا ما جاء التأكيد عليه في حديث العرباض بن سارية قال:

(١) وبسط ابن تيمية رحمه الله تفصيل هذه الجملة في كتابه الأنف الذكر، فقد اقتبسها منه!

وَعَظَنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا
الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ فَمَاذَا
تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ.

وَالسَّمْعَ وَالطَّاعَةَ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى
اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ
بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ" (١).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/١٢٦ الميمية)، (٢٨/٣٧٣، ٣٧٥ الرسالة)، وأبوداود في كتاب السنة،
باب في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٧)، الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة
واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين
المهدين، حديث رقم (٤٤)، والدارمي في المقدمة، باب اتباع السنة حديث رقم (٩٥)، وابن حبان
(الإحسان ١٢/١٧٨، تحت رقم ٥). قال الترمذي رحمه الله: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ
رَوَى ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنْ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ
ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنْ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَالْعُرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ يُكْنَى أَبَا نَجِيحٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حُجْرِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ
عُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ" اهـ

المبحث الثاني : مجالات السياسة الشرعية

إن جميع المجالات التي تذكر في السياسة الشرعية والأحكام السلطانية^(١)، مرجعها إلى ما ذكره الله عز وجل في الآيتين السابقتين^(٢).

وهذه المجالات من جهة الموضوع هي التالية:

[المجال الأول :

الولاية العامة وما يتفرع عنها من شؤون الحكم، وإدارته، وإجراءات تطبيقه، وآليات تنفيذه. ومن مصطلحاتها العصرية عند أهل الإسلام: (نظام الحكم في الإسلام)، و (النظام الإداري الإسلامي) وهو فن مستقل عن سابقه.

وهو يشمل موضوعات ما يعرف في القانون المعاصر بـ (القانون الدستوري) وما يعرف بـ (القانون الإداري) - وهو مستقل عن سابقه في الحقيقة والتصنيف القانوني الوضعي - ؛ إضافة إلى ما يعرف بعلم السياسية وعلم الإدارة .

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ولأبي يعلى. ونقلت المجالات من الدكتور : سعد بن مطر العتيبي في كتابه أضواء على السياسة الشرعية، ص ٨١-٨٣ / نسخة من الانترنت، فجزاه الله خيراً.

(٢) أعني قال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٨-٥٩).

المجال الثاني :

الشؤون المالية في الدولة، وما يشرع لولي الأمر سلوكه في إدارة بيت المال ، موارد ومصارفه، وما يتعلق بذلك من إجراءات تنظيم بيت المال، وطرائق جباية الأموال إليه وصرفها منه وآليات تنفيذ أحكامها، ونحو ذلك. ومن مصطلحاتها العصرية عند أهل الإسلام: (النظام المالي في الإسلام).

وهو يشمل موضوعات ما يعرف في القانون المعاصر بـ(القانون المالي).

المجال الثالث :

الشؤون المالية العامة، من حيث تنظيم التداول، والاستثمار، وقيم النقود وسبل رفعها والمحافظة عليها، وما تقتضيه المصلحة الشرعية من تقييد الحاكم لبعض التعاملات المالية، وما يُستحدث في ذلك من نظم مشروعة نافعة؛ و من مصطلحاتها العصرية عند أهل الإسلام : (السياسة الاقتصادية في الإسلام)، و(المعاملات المالية العاصرة).

وهو يشمل موضوعات ما يعرف في القانون المعاصر بـ(القانون التجاري).

المجال الرابع :

الشؤون القضائية، وما يتعلق بها من تنظيمات، وطرائق إثبات،

ونحوها؛ ومن مصطلحاتها العصرية : (السياسة القضائية في الإسلام) و (علم القضاء) وفروعها.

وهو يشمل موضوعات ما يعرف في القانون المعاصر بـ (قانون المرافعات) وما يعرف بقوانين الإجراءات .

المجال الخامس :

الشؤون الجنائية والجزائية ، من حيث تنظيم إجراءات تنفيذ ما يثبت من أحكام مقدرة شرعاً أو تقدير جزاءات شرعية ملائمة لما يرتكب من جرائم تقتضي التعزير شرعاً؛ ومن مصطلحاتها العصرية: (النظام الجنائي في الإسلام)، و (التشريع الجنائي الإسلامي). وهو يشمل موضوعات ما يعرف في القانون المعاصر بـ (القانون الجنائي) .

المجال السادس :

الشؤون المتعلقة بالسَّير (العلاقات الدولية) - من شؤون الأمن، والسلم، والحرب؛ ومن مصطلحاتها العصرية: (النظام الدولي في الإسلام)، و (العلاقات الدولية في الإسلام)، ونحوها. وهو يشمل موضوعات ما يعرف في القانون المعاصر بـ (القانون الدولي العام) ، و (القانون الدولي الخاص) [.

وجميع هذه المجالات تتعلق بما في الآيتين السابقتين :

- أداء الأمانات.
- والحكم بين الناس بالعدل.
- المتابعة لشرع الله تعالى.
- والسمع والطاعة لولاية الأمر.
- الحذر من الإحداث في الدين، والرجوع في حال الاختلاف إلى الشرع.

المطلب الثالث

مصادر السياسة الشرعية

الشرعية سياسة إلهية !

فكل أصول الشريعة في الاستدلال هي مصادر السياسة الشرعية.

فمصادر السياسة الشرعية هي :

- القرآن العظيم.

- السنة النبوية المطهرة.

- الإجماع.

- القياس (الاجتهاد).

على ضوء ما جاء عن السلف الصالح .

قال تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾
(النساء ١١٥).

وسبيل المؤمنين أول ما يصدق على السلف الصالح من الصحابة

والتابعين تابعيهم، في القرون الثلاثة الفاضلة.

و لا يقال : لا مجال للاجتهاد في السياسة الشرعية؛

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: "قال ابن عقيل: الجري في جواز

العمل في السلطنة الشرعية بالسياسة هو الحزم فلا يخلو منه إمام.

قال الشافعي : لا سياسة إلا ما وافق الشرع

قال ابن عقيل : السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى
الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحي،
فإن أردت بقولك : إلا ما وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع
فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع، فغلط وتغليظ للصحابة؛ فقد
جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل، ما لا يجحده عالم بالسنن ولو
لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة، وتحريق
علي ﷺ في الأخاديد وقال:

إني إذا شاهدت أمرا منكرا... أجبت ناري ودعوت قنبرا

ونفي عمر نصر بن حجاج.

قلت [ابن القيم]: هذا موضع مزله أقدام، وهو مقام ضنك
ومعترك صعب؛

فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق، وجرؤوا أهل
الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بها مصالح العباد،
وسدوا على نفوسهم طرقا عديدة من طرق معرفة الحق من الباطل، بل
عطلوها مع علمهم - قطعاً وعلم غيرهم - بأنها أدلة حق، ظنا منهم
منافاتها لقواعد الشرع، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة

الشريعة؛

فلما رأى ولاية الأمر ذلك، وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها أمر العالم فتولد من تقصير أولئك في الشريعة، وإحداث ما أحدثوه من أوضاع سياستهم، شر طويل وفساد عريض وتفاقم الأمر وتعذر استدراكه.

وأفرطت طائفة أخرى فسوغت منه ما ينافي حكم الله ورسوله! وكلا الطائفتين أتت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، فإن الله أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي به قامت السماوات والأرض، فإذا ظهرت أمارات العدل وتبين وجهة بأي طريق كان؛ فثم شرع الله ودينه.

والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وعلاماته في شيء، ونفى غيرها من الطرق التي هي مثلها أو أقوى منها، بل بين ما شرعه من الطرق أن مقصودة إقامة العدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، لا يقال إنها مخالفة له؛

فلا تقول: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع!

بل موافقة لما جاء به.

بل هي جزء من أجزائه.

ونحن نسميها سياسة تبعا لمصطلحكهم، وإنما هي شرع حق؛
فقد حبس رسول الله في نميمة .

وعاقب في تهمة، لما ظهر أمارات الريية على المتهم، فمن أطلق كل
متهم وخلي سبيله مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض، ونقبه البيوت
وكثرة سرقاته، وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل، فقلوله مخالف للسياسة
الشرعية.

وكذلك منع النبي الغال من سهمه من الغنيمة، وتحريق الخلفاء
الراشدين متاعه كله.

وكذلك أخذه شطره مال مانع الزكاة .

وكذلك إضعافه الغرم على سارق ما لا يقطع فيه عقوبته بالجلد .

وكذلك إضعافه الغرم على كاتم الضالة .

وكذلك تحريق عمر حانوت الخمار، وتحريقه قربه خمر.

وتحريقه قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية.

وكذلك حلقه رأس نصر ابن حجاج، ونفيه.

وكذلك ضربه صبيغا .

وكذلك مصادرته عماله.

وكذلك إلزامه الصحابة أن يقلوا الحديث عن رسول الله ليشغل

الناس بالقرآن فلا يضيعوه .

إلى غير ذلك من السياسة التي ساس بها الأمة فصارت سنة إلى يوم
القيامة وإن خالفها من خالفها.

ومن هذا تحريق الصديق رضي الله عنه للوطي.
ومن هذا تحريق عثمان رضي الله عنه للصحف المخالفة للسان
قريش.

ومن هذا اختيار عمر رضي الله عنه للناس الأفراد بالحج ليعتمروا
في غير أشهره، فلا يزال البيت الحرام مقصودا.
إلى أضعاف أضعاف ذلك من سياسته التي ساسوا بها الأمة، وهي
بتأويل القرآن وسنته [ﷺ].

وتقسيم الناس الحكم إلى شرعية وسياسية، كتقسيم من قسم
الطريقة إلى شريعة وحقيقة، وذلك تقسيم باطل؛ فالحقيقة نوعان :
حقيقة هي حق صحيح، فهي لب الشريعة لا قسيمتها.
وحقيقة باطلة فهي مضادة للشريعة كمضادة الضلال للهدى .
وكذلك السياسة نوعان سياسة عادلة فهي جزء من الشريعة،
وقسم من أقسامها لا قسيمتها.

وسياسة باطلة، فهي مضادة للشريعة؛ مضادة الظلم للعدل "اهـ"^(١).

(١) بدائع الفوائد/ نزار الباز / (٣/ ٦٧٣-٦٧٦)، بتصرف يسير.

المقصد الثاني

الولاية على الناس

ضرورتها، وطرقها، وحقوق الإمام والرعية

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: الولاية على الناس ضرورة اجتماعية.

المطلب الثاني : طرق تنصيب الإمام، ووجوب البيعه.

المطلب الثالث : حقوق ولاية الأمر والرعية ووجوب السمع والطاعة

وإليك البيان :

المطلب الأول

الولاية على الناس ضرورة اجتماعية

عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: "تَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبِنَاءِ فِي زَمَنِ عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ: يَا مَعْشَرَ الْعَرِيبِ الْأَرْضُ الْأَرْضُ. إِنَّهُ لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ. وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِإِمَارَةٍ. وَلَا إِمَارَةَ إِلَّا بِطَاعَةٍ؛ فَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى الْفِقْهِ كَانَ حَيَاةً لَهُ وَهُمْ. وَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى غَيْرِ فِقْهِ كَانَ هَلَاكًا لَهُ وَهُمْ"^(١).

عن [عاصم بن ضمرة]^(٢) قال: "لما حكمت الحرورية قال علي: ما

(١) أخرجه الدارمي في المقدمة باب ذهاب العلم، تحت رقم (٢٥٧)، وذكر محققه (حسين أسد) أن في إسناده علتين: الأولى: جهالة صفوان بن رستم، والثانية: الانقطاع، لأن عبدالرحمن بن ميسرة يرويه عن تميم الداري عن عمر، وابن ميسرة لم يدرك تميمًا. قلت: وقد ذكر ابن عبدالبر (التمهيد - فتح المالك ١٠/ ٤٩١)، بسند فيه ضعف ما يشهد لمحل الشاهد هنا، من طريق محمد بن يزيد أبي هشام عن إسحاق بن سهل، عن المغيرة بن مسلم، عن قتادة عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: لا إسلام إلا بطاعة، ولا خير إلا في الجماعة والنصح لله وللخليفة والمؤمنين عامة". وبه يرتقي هذا الأثر إن شاء الله تعالى إلى درجة الحسن لغيره، خاصة وأن في معناه أحاديث ثابتة.

(٢) سقط هذا من طبعة المصنف لعبدالرزاق (١٠/ ١٤٩)، وأثبتته من سنن البيهقي (٨/ ١٨٤)، وكنز

يقولون ؟

قيل : يقولون : لا حكم إلا لله .

قال : الحكم لله، وفي الأرض حكام، ولكنهم يقولون : لا إمارة ، ولا بد للناس من إمارة يعمل فيها المؤمن ، ويستمتع فيها الفاجر والكافر ، ويبلغ الله فيها الأجل"^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: "يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ وَلَايَةَ أَمْرِ النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ ؛ بَلْ لَا قِيَامَ لِلدِّينِ وَلَا لِلدُّنْيَا إِلَّا بِهَا؛ فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ إِلَّا بِالْإِجْتِمَاعِ لِحَاجَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ وَلَا بُدَّ لَهُمْ عِنْدَ الْإِجْتِمَاعِ مِنْ رَأْسٍ حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ

العمال (٣١٥٦٧).

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/١٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٨/١٨٤). وروى مرفوعاً، عن زُرَّ بن حُبَيْشٍ، قَالَ: لَمَّا أَتَاكَ النَّاسُ سِيرَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَزَعَ النَّاسُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: اصْبِرُوا، فَإِنَّ جَوْرَ إِمَامٍ خَمْسِينَ عَامًا خَيْرٌ مِنْ هَرْجِ شَهْرٍ، وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ بَرَّةٍ أَوْ فَاجِرَةٍ، فَأَمَّا الْبَرَّةُ فَتَعْدِلُ فِي الْقَسَمِ، وَيُقْسَمُ بَيْنَكُمْ فَيَأْكُمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَأَمَّا الْفَاجِرَةُ فَيُبْتَلَى فِيهَا الْمُؤْمِنُ، وَالْإِمَارَةُ الْفَاجِرَةُ خَيْرٌ مِنَ الْهَرْجِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ وَالْكَذِبُ". أخرجه الطبراني (١٠/١٣٢، رقم ١٠٢١٠). قال الهيثمي (٥/٢٦٧): "فيه وهب الله بن رزق، ولم أعرفه، وبقيّة

رجالها ثقات" اهـ

حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] ^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ" ^(٢)، فَأَوْجَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْمِيرَ الْوَاحِدِ فِي الْاجْتِمَاعِ الْقَلِيلِ الْعَارِضِ فِي السَّفَرِ تَنْبِيْهَا بِذَلِكَ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الْاجْتِمَاعِ .
وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِقُوَّةٍ وَإِمَارَةٍ .

وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا أَوْجَبَهُ مِنَ الْجِهَادِ وَالْعَدْلِ وَإِقَامَةِ الْحُجِّ وَالْجَمْعِ وَالْأَعْيَادِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْقُوَّةِ وَالْإِمَارَةِ ؛ وَلِهَذَا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، من حديث أبي سعيد، تحت رقم (٢٦٠٨)، وأخرجه من حديث أبي هريرة تحت رقم (٢٦٠٩)، ولفظه: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ". والحديث من أفراد أبي داود عن الكتب الستة، ومسند أحمد والموطأ والدارمي. قال الألباني رحمه الله عنه، في صحيح سنن أبي داود: "حسن صحيح" اهـ

(٢) أخرجه أحمد في المسند (الميمنية ١٧٦/٢)، (الرسالة ٢٢٧/١١)، تحت رقم (٦٦٤٧). وهو قطعة من حديث، ولفظه: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِطَلَاقٍ أُخْرَى، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ صَاحِبِهِ حَتَّى يَذَرَهُ، وَلَا يَحِلُّ لثَلَاثَةٍ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ، وَلَا يَحِلُّ لثَلَاثَةٍ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا". وحسنه محققو المسند.

رُويَ: "أَنَّ السُّلْطَانَ ظَلَّ اللهُ فِي الْأَرْضِ".
وَيُقَالُ: "سِتُّونَ سَنَةً مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ أَصْلَحَ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِلَا
سُلْطَانٍ".

وَالْتَّجَرِبَةُ تُبَيِّنُ ذَلِكَ؛
وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ - كَالْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمَا -
يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ لَنَا دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ لَدَعَوْنَا بِهَا لِلْسُّلْطَانِ .
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا:
أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.
وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا.
وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
وَقَالَ: "ثَلَاثٌ لَا يُغْلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ:
إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ .
وَمُنَاصَحَةُ وَلَاةِ الْأَمْرِ .

وَلَزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ" رَوَاهُ أَهْلُ

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع، باب ما جاء في إضاعة المال، وذوي الوجهين، حديث رقم (١٨٦٣)، وأحمد في المسند (اليمنية (٣٦٧/٢)، (الرسالة ٤٠٠/١٤)، تحت رقم (٨٧٩٩)، مثله. وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم (١٧١٥)، دون قوله: "وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ".

السُّنَنِ^(١).

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : "الدِّينُ النَّصِيحَةُ.

الدِّينُ النَّصِيحَةُ.

الدِّينُ النَّصِيحَةُ.

قَالُوا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

قَالَ : لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ" ^(٢).

فَالْوَاجِبُ اتِّخَاذُ الْأَمَارَةِ دِينًا وَقُرْبَةً يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ ؛ فَإِنَّ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ فِيهَا بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ . وَإِنَّمَا يَفْسُدُ فِيهَا حَالُ أَكْثَرِ النَّاسِ لِابْتِغَاءِ الرِّيَاسَةِ أَوْ الْمَالِ بِهَا .

وَقَدْ رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :

"مَا ذُبَّانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي زُرْبَةٍ غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمُرءِ عَلَى الْمَالِ

(١) أخرجه الترمذي في كتاب العلام، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حديث رقم (٢٦٥٨)، من حديث ابن مسعود، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب من بلغ علماً، حديث رقم (٢٣٠)، والدارمي في المقدمة باب الاقتداء بالعلماء، حديث رقم (٢٢٩)، كلاهما من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، حديث رقم (٣٠٥٦)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه. وقد جاء هذا الحديث بأسانيد بعضها صحيحة، وبعضها حسنة وبعضها معلولة، عن جماعة من الصحابة، فهو متواتر. ينظر: رسالة، "دراسة حديث: نضر الله امرءاً" للشيخ عبد المحسن العباد.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيثار، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (٥٥).

وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ" ^(١) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

فَأَخْبَرَ أَنَّ حِرْصَ الْمُرءِ عَلَى الْمَالِ وَالرِّيَاسَةِ يُفْسِدُ دِينَهُ مِثْلَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ
فَسَادِ الذُّبْيَيْنِ الْجَائِعَيْنِ لِزَرْيَبَةِ الْغَنَمِ" ^(٢).

وقال رحمه الله: "ومن المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بولاية وأنه
لو تولى من هو دون هؤلاء من الملوك الظلمة لكان ذلك خيرا من
عدمهم.

كما يقال: "ستون سنة مع إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام".
ويروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا بد للناس من إمارة برة
كانت أو فاجرة قيل له: هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة؟ قال: يؤمن
بها السبيل ويقام به الحدود ويجاهد به العدو ويقسم بها الفيء. ذكره علي
بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية.

وكل من تولى كان خيرا من المعدوم المنتظر الذي تقول الرافضة: إنه
الخلف الحجة؛ فإن هذا لم يحصل بإمامته شيء من المصلحة لا في الدنيا ولا

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ٤٥٦/٢، ٤٦٠)، (الرسالة ٢٥/٦٢، ٨٥، تحت رقم ١٥٧٨٤، ١٥٧٩٤)،
والترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في أخذ المال بحقه، حديث رقم (٢٣٧٦)، والدارمي في
كتاب الرقاق، باب ما ذئبان جائعان، حديث رقم (٢٧٣٠). ولم تأت عندهم لفظة (زريبة).
والحديث قال الترمذي عنه: "حسن صحيح"، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، وكذا
محققو المسند، ومحقق سنن الدارمي.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٩١/٢٨).

في الدين أصلاً، فلا فائدة في إمامته إلا الاعتقادات الفاسدة، والأمانى الكاذبة، والفتن بين الأمة، وانتظار من لا يجيء فتطوى الأعمار ولم يحصل من فائدة هذه الإمامة شيء.

والناس لا يمكنهم بقاء أيام قليلة بلا ولاية أمور بل كانت تفسد أمورهم فكيف تصلح أمورهم إذا لم يكن لهم إمام إلا من لا يعرف ولا يدري ما يقول ولا يقدر على شيء من أمور الإمامة بل هو معدوم" اهـ^(١).
ولذلك كان من الواجب معاونة ولي الأمر والوقوف معه في وجه البغاة والخارجين عن السمع والطاعة.

قال ابن قدامة رحمه الله: "وَوَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ مَعُونَةُ إِمَامِهِمْ، فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ؛... لِمَا [ورد من الأمر بقتال أهل البغي والسمع والطاعة لولي الأمر، ولزوم البيعة له]^(٢)؛ وَلِأَنَّهُمْ لَوْ تَرَكَوا مَعُونَتَهُ، لَقَهَرَهُ أَهْلُ الْبَغْيِ، وَظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ" اهـ^(٣).

(١) منهاج السنة النبوية (١/٥٤٧-٥٤٨).

(٢) ما بين معقوفتين زيادة مني للتوضيح، لأنه أشار مكانها إلى كلام سبق له، أورد فيه أحاديث بهذه المعاني.

(٣) المغني لابن قدامة (الشاملة ١٩/١١١-١١٤).

المطلب الثاني

طرق تنصيب الإمام، ووجوب البيعة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : طرق تنصيب الإمام

لم يحدد الإسلام طريقاً معيناً لتنصيب الإمام، لا يصح بدونها تولية؛ بل أجمعوا على أن كل من تغلب على ناحية أو جهة وحكم فيهم بشرع الله، أنه ولي أمر أهل تلك الناحية والجهة^(١)، وأن له عليهم السمع والطاعة ولهم عليه القيام بالجمعة والأعياد، والإعداد للجهاد، وغير ذلك من واجبات الإمام.

والناظر في سيرة الأمة بعد رسول الله ﷺ يجد أن تنصيب الإمام تم بأكثر من طريقة، وهي التالية:

الطريقة الأولى: الاجتماع والبيعة. مثل ما حصل من الصحابة في

(١) ذكر الإجماع الإمام محمد بن عبد الوهاب، والشوكاني. انظر: الدرر السنية (ط ٥/١٤١٦هـ)

(٥/٩)، السيل الجرار (٤/٥٠٢). ونقلت عبارتهما في مبحث البيعة.

سقيفة بني سعد، لما اجتمعوا على تولية أبي بكر الصديق ﷺ بعد رسول الله ﷺ.

الطريقة الثانية: العهد والاستخلاف، كما حصل لما استخلف أبوبكر الصديق ﷺ، من بعده عمر بن الخطاب ﷺ.

الطريقة الثالثة : جعل الأمر بين عدة رجال يختار من بينهم، وجعل أحدهم ينظر فيمن يختاره منهم، كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ لما جعل الأمر من بعده في ستة من الصحابة، وهم: "عبدالرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة، والزبير".

الطريقة الرابعة : بولاية العهد للأبناء، كما حصل في ولاية بني أمية وولاية بني العباس، بدون نكير من أهل العلم.

الطريقة الخامسة : بولاية العهد للأخ بعد أخيه، كما حصل في بني العباس. بدون نكير من أهل العلم.

فهذه طرق لتنصيب الإمام، تنعقد له بها الولاية!

ولو تغلب رجل بالسيف صحت ولايته ما أقام فيهم شرع الله .

قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله: "والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير

المؤمنين "اهـ" (١) .

و لا يشترط فيه أن يكون إماماً عاماً لجميع المسلمين في الدنيا.
وقال ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "والسُّنَّة أن يكون
للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأئمة خرجت عن
ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة
لكان يجب على كل حال إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق" اهـ (٢).

(١) أصول السنة رواية عبدوس ص ٦٤ .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٧٥، ١٧٦).

المبحث الثاني : وجوب البيعة

والبيعة : عهد على السمع والطاعة^(١) .

وحفظ العهد واجب، قال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الفتح: ١٠).

ويحرم نقض البيعة:

عَنْ نَافِعٍ قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطْعِمٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحُرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ : اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً! فَقَالَ : إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلَسَ أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : "مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيَّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً" (٢).

(١) و[لا تجوز البيعة إلا لولي أمر المسلمين ولا تجوز لشيخ طريقة ولا لغيره لأن هذا لم يرد عن النبي ﷺ والواجب على المسلم أن يعبد الله بما شرع من غير ارتباط بشخص معين ولأن هذا من عمل النصارى مع القساوسة ورؤساء الكنائس وليس معروفًا في الإسلام]. من فتاوى ابن باز رحمه الله، فتوى رقم (١٦٠٩٨) بتاريخ ١٤/٧/١٤١٤هـ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، وفي كل حال ، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة (حديث رقم ١٨٥١).

فانظر - وفقك الله للحق - إلى تعظيم الرسول ﷺ لطاعة ولي الأمر بالمعروف، والتحذير من معصيته.

فإن جاء من ينازع بيعة الأول يضرب عنقه:

عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ: "وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعهُ إِنَّ اسْتِطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ" (١).

السمع والطاعة في المعروف، فإن أمر بمعصية لا نطيعه فيها، و لا ننزع يداً من طاعة:

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "خِيَارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ.

قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟

قَالَ: لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ.

أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرِهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ" (٢).

(١) أخرجه مسلم (تحت رقم ١٨٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم (١٨٥٥).

و لا يشترط في الإمام الذي يبايع أن يكون إماماً عاماً لجميع المسلمين في جميع الدنيا، بل كل إمام تغلب بالسيف على أهل جهة واستقل بولايته فيها وجبت بيعته على المسلمين في جهته.

قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله: "والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين" اهـ^(١).

وقال ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "والسُّنَّة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأئمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل حال إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق" اهـ^(٢).

وقال محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦هـ) رحمه الله: "الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا

(١) أصول السنة رواية عبدوس ص ٦٤ .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٧٥، ١٧٦).

يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم "اهـ"^(١).

وقال أيضاً رحمه الله: "من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا، ولو كان عبدا حبشياً، فبين النبي ﷺ هذا بيانا شائعا ذائعا، بوجوه من أنواع البيان شرعا وقدرًا ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعي العلم، فكيف العمل به" ^(٢).

وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) رحمه الله: "لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله على أنه إذا مات بادرُوا بنصب من يقوم مقامه. وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية" اهـ^(٣).

ويكفي في عقد البيعة للإمام بيعة جمهور أهل الحل والعقد:

ولا يشترط في البيعة أن تكون من كل فرد في الولاية، فإن عمل الخلفاء الراشدين والسلف الصالح جرى على هذا، حيث اكتفوا ببيعة أهل الحل والعقد لولي الأمر.

(١) الدرر السنية (ط ٥/١٤١٦ هـ) (٥/٩).

(٢) الدرر السنية (ط ٥/١٤١٦ هـ) (٩/٥ - ٧).

(٣) السيل الجرار (٤/٥٠٢)، وانظر منه (٤/٥١٢).

وبالمحافظة على البيعة والصبر تبرأ الذمة:

عن عبد الله قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكَرُونَهَا قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَذُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ"^(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ"^(٢).

فإذا كان هذا في أمر الصلاة، وهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، ففي غيرها من باب أولى.

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"^(٣).

ولا تنقض البيعة بفجور الإمام أو فسقه أو إثاره علينا:

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب سترون بعدي، حديث رقم (٧٠٥٢)، ومسلم في كتاب

الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم (١٨٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، حديث رقم (٦٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون..."، حديث رقم (٧٠٥٤)، ومسلم

في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٨).

مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ
 ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا: عَلَى السَّمْعِ
 وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ
 الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ^(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون"، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في

كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

المطلب الثالث

حقوق ولاية الأمر والرعية

ووجوب السمع والطاعة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : سرد حقوق ولاية الأمر والرعية

قد ذكر ابن جماعة الكتاني رحمه الله الحقوق الواجبة على السلطان،
والحقوق التي للسلطان، فقال: "للسلطان أو للخليفة على الأمة عشرة
حقوق، ولهم عليه عشرة حقوق؛

أما حقوق السلطان العشرة :

فالحق الأول : بذل الطاعة له ظاهراً وباطناً في كل ما يأمر به أو
ينهي عنه إلا أن يكون معصية، قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

وأولو الأمر هم : الإمام ونوابه عند الأكثرين.

وقيل : هم العلماء .

وقال النبي ﷺ : "السمع والطاعة على المسلم فيما أحب أو كره ما لم

يؤمر بمعصية".

فقد أوجب الله تعالى ورسوله: طاعة أولي الأمر ولم يستثن منه
سوي المعصية فبقي ما عداه على الامتثال .

الحق الثاني : بذل النصيحة له سراً وعلانية^(١) .

قال رسول الله ﷺ : "الدين النصيحة! قالوا : لمن ؟ قال : لله ،
ولرسوله ، ولكتابه ولأئمة المسلمين ، وعامتهم"^(٢) .

الحق الثالث : القيام بنصرتهم باطناً وظاهراً ببذل المجهود في ذلك
لما فيه نصر المسلمين وإقامة حرمة الدين وكف أيدي المعتدين .

الحق الرابع : أن يعرف له حقه وما يجب من تعظيم قدره ، فيعامل

(١) مراده أن يصدق ويخلص في السمع والطاعة، في السر والعلن، في رضاه وسخطه، في غناه وفقره،
وأن يرجو بذلك ما عند الله، ولا يكون حاله كمن ذكره الرسول ﷺ في الحديث المتفق عليه (وسياتي
ذكره في الصلب مع تخريجه) أنه قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم،
ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل، يقول الله له يوم القيامة: اليوم أمنعك
فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك. ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا إن أعطاه منها رضي،
وإن منعه سخط. ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذباً لقد أعطيت بها أكثر ما أعطى". وإلا فإن
من المعلوم أن نصيحة السلطان لا تكون إلا سراً، لحديث عياض بن غنم ؓ (سيأتي في الأصل، مع
تخريجه، وهو حديث ثابت) مرفوعاً: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عِلَانِيَةً، وَلَكِنْ
لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ، فَيَخْلُو بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ". ويؤكد أن مراده ما
ذكرت ما سيأتي في الحق الثالث والرابع.

(٢) حديث صحيح . سبق تخريجه .

بما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالى له من الإعظام، ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم، ويلبون دعوتهم مع زهدهم وورعهم، وعدم الطمع فيما لديهم وما يفعله بعض المنتسبين إلى الزهد من قلة الأدب معهم، فليس من السنة.

الحق الخامس : إيقاظه عند غفلته، وإرشاده عند هفوته، شفقة عليه، وحفظاً لدينه وعرضه، وصيانة لما جعله الله إليه من الخطأ فيه

الحق السادس : تحذيره من عدو يقصده بسوء، وحاسد يرومه بأذى أو خارجي يخاف عليه منه، ومن كل شيء يخاف عليه منه على اختلاف أنواع ذلك وأجناسه فإن ذلك من أكد حقوقه وأوجبها .

الحق السابع : إعلامه بسيرة عماله الذين هو مطالب بهم ومشغول الذمة بسببهم، لينظر لنفسه في خلاص ذمته، وللأمة في مصالح ملكه ورعيته.

الحق الثامن : إعانته على ما تحمله من أعباء الأمة ومساعدته على ذلك بقدر المكنة، قال الله تعالى: ﴿تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ وأحق من أعين على ذلك ولالة الأمر.

الحق التاسع : رد القلوب النافرة عنه إليه وجمع محبة الناس عليه لما في ذلك من مصالح الأمة وانتظام أمور الملة .

الحق العاشر : الذب عنه بالقول والفعل وبالمال والنفس والأهل،

في الظاهر والباطن والسر والعلانية .

وإذا وفّت الرعية بهذه الحقوق العشرة الواجبة، وأحسنّت القيام بمجامعتها، والمراعاة لمواقعها، صفت القلوب وأخلصت واجتمعت الكلمة وانتصرت^(١).

وأما حقوق الرعية العشرة على السلطان:

فالأول : حماية بيضة الإسلام والذب عنها إما في كل إقليم إن كان خليفة، أو في القطر المختص به إن كان مفوضاً إليه، فيقوم بجهاد المشركين، ودفع المحاربين والباغين وتدبير الجيوش وتجنيد الجنود وتحصين الثغور بالعدة المانعة، والعدة الدافعة، وبالنظر في ترتيب الأجناد في الجهات على حسب الحاجات وتقدير إقطاعهم، وأرزاقهم، وصلاح أحوالهم.

الحق الثاني : حفظ الدين على أصوله المقررة وقواعده المحررة، ورد البدع والمبتدعين، وإيضاح حجج الدين، ونشر العلوم الشرعية، وتعظيم

(١) هذا المعنى أخذه رحمه الله من حديث الرسول ﷺ: "ثَلَاثٌ لَا يُغْلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ . وَمُنَاصَحَةُ وَلَاةِ الْأَمْرِ . وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ" . (وهو حديث صحيح سبق تخريجه)، وقال في هذا المعنى الإمام محمد بن عبد الوهاب، لما ذكر هذا الحديث في كتابه: "مسائل الجاهلية": قال محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "لم يقع خلل في دين الناس وديارهم إلا بسبب الإخلال بهذه الثلاث أو بعضها" اهـ

العلم وأهله، ورفع مناره ومحله، ومخالطة العلماء الأعلام، النصحاء لدين الإسلام ومشاورتهم في موارد الأحكام، ومصادر النقض والإبرام.
قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿شَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: من الآية ١٥٩).

قال الحسن: "كان - والله - غنياً عن المشاورة ولكن أراد أن يستن لهم".

الحق الثالث: إقامة شعائر الإسلام كفروض الصلوات والجمع والجماعات والأذان والإقامة، والخطابة، والإقامة، ومنه النظر في أمر الصيام والفطر وأهله، وحج البيت الحرام وعمرته.

ومنه: الاعتناء بالأعياد وتيسير الحجيج من نواحي البلاد، وإصلاح طرقها وأمنها في مسيرهم وانتخاب من ينظر أمورهم.

الحق الرابع: فصل القضايا والأحكام بتقليد الولاية والحكام لقطع المنازعات بين الخصوم، وكف المظالم عن المظلوم ولا يولي ذلك إلا من يثق بديانته وصيانتة من العلماء والصلحاء، والكفاة ليعلم حال الولاية مع الرعية فإن مسئول عنهم ن مطالب بالجناية منهم. قال رسول الله ﷺ: "كل راع مسئول عن رعيته".

الحق الخامس: إقامة فرض الجهاد بنفسه وبجيوشه أو سراياه وبعوثه، وأقل ما يجب في كل سنة مرة، إن كان بالمسلمين قوة فإن دعت

الحاجة إلي أكثر منه، وجب بقدر الحاجة ولا يخلي سنة من جهاد إلا لعذر، كضعف بالمسلمين - والعياذ بالله تعالى - واشتغالهم بفكك أسراهم واستنقاذ بلاد أستولي الكفار عليها.

ويبدأ بقتال من يليه من الكفار إلا إذا قصده الأبعد فيبدأ بقتاله لدفعه.

الحق السادس : إقامة الحدود الشرعية على الشروط المرعية، صيانة لمحارم الله عن التجرؤ عليها، ولحقوق العباد عن التخطي إليها ويسوى في الحدود بين القوي والضعيف والوضيع والشريف، قال رسول الله ﷺ : "إنما أهلك من كان قبلكم : أنهم كانوا يقيمون الحدود على الوضيع ويتركون الشريف، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها".

الحق السابع : جباية الزكوات والجزية من أهلها، وأموال الفيء والخراج عند محلها وصرف ذلك في مصارفه الشرعية وجهاته المرضية، وضبط جهات ذلك إلي الثقات من العمال.

الحق الثامن : النظر في أوقاف البر و القربات وصرفها فيما هي له من الجهات وعمارة القناطر وتسهيل سبل الخيرات.

الحق التاسع : النظر في قسم الغنائم وتقسيمها، وصرف أخماسها إلي مستحقيها.

الحق العاشر : العدل في سلطانه وسلوك موارده في جميع شأنه، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (النحل: من الآية ٩٠)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ (الأنعام: من الآية ١٥٢).

وفي كلام الحكمة : عدل الملك حياة الرعية وروح المملكة.

فما بقاء جسد لا روح فيه؟!

فيجب على من حكمه الله تعالى في عبادته وملكه شيئاً من بلاده أن يجعل العدل أصل اعتماده، وقاعدة استناده، لما فيه من مصالح العباد، وعمارة البلاد، ولأن نعم الله يجب شكرها، وأن يكون الشكر على قدرها، ونعمة الله على السلطان فوق كل نعمة، فيجب أن يكون شكره أعظم من كل شكر

وأفضل ما يشكر به السلطان لله تعالى: إقامة العدل فيما حكمه فيه. وقد اتفقت شرائع الأنبياء ن وآراء الحكماء والعقلاء، أن العدل سبب لنمو البركات ومزيد الخيرات، وأن الظلم والجور سبب لخراب الممالك واقتحام المهالك ولا شك عندهم في ذلك... "اه^(١) .

(١) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ٦١-٧١، وانظر حقوق الرعية في الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٩، حيث قال : "ويلزم الإمام من أمور الأمة عشرة أشياء"، . وقد نقلت ذلك من كتاب "معاملة الحكام" للشيخ عبد السلام البرجس رحمه الله. وقد انتظمت هذه الحقوق مجالات السياسة الشرعية، التي اقتصرنا في هذا الكتاب على مجال واحد منها وهو ما يتعلق بنظام الحكم.

المبحث الثاني : السمع والطاعة لولي الأمر واجب شرعي

لولاية الأمر حقوق، أهمها وأخطرهما السمع والطاعة، ما لم يأمرُوا بمعصية^(١). قال تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩).
ففي الآية دليل على وجوب السمع والطاعة فيما يأمرُوا به، ما لم يأمرُوا بما يخالف طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟! قَالُوا: بَلَى! قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا، فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا نَارًا فَلَمَّا هَمُّوا بِالْدُّخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ

(١) ومعنى : "لا طاعة لولي الأمر إذا أمر بمعصية الله" يعني فيما أمر به من المعصية فقط، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فيسمع له ويطاع مطلقاً إلا المعصية لا يطاع فيها، ولا ننزع يداً من طاعة، لما أخرجه مسلم (وسياقي مع تحريجه في الأصل، من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه) قال رسول الله ﷺ: "وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ وَلَا تَكُمُ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ".

أَفَذْخُلْهَا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ حَدَّثَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ" (١).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ" (٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ" (٣).

وقد عظم الرسول ﷺ أمر طاعة ولي الأمر، فجعل سبيل السلامة من دعاة على أبواب جهنم، هو لزوم جماعة المسلمين، وإمامهم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم (٧١٤٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمير في غير معصية، وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب السمع والطاعة للإمام، حديث رقم (٢٩٥٥)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب يقاتل من وراء الأمام، ويتقى به، حديث رقم (٢٩٥٧)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٣٥).

عن بُسْرِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ:
أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ
الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا
فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

قَالَ: نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟

قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ.

قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ

جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا؟

فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا^(١).

قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ: تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ؟

وَلَا إِمَامٌ قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ

حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ^(٢).

(١) قف على صفة دعاة الضلالة، والرسول يدعو المسلمين إذا كثر هؤلاء بلزوم الجماعة، فهذا سبيل

النجاة من فتنة هؤلاء، لا تكفير ولاية الأمر، والخروج عليهم وشحن قلوب الناس ضدهم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦٠٦).

بل وجاء في رواية لهذا الحديث وجوب السمع والطاعة وإن أخذ مالك وجلد ظهرك.

عن أَبِي سَلَامٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟
 قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟
 قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟
 قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: كَيْفَ؟

قَالَ: يَكُونُ بَعْدِي أئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي
 وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ.
قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟
قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ
 وَأَطِعْ."^(١).

وتابع أبا سلام خَالِدُ بْنُ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيُّ قَالَ: خَرَجْتُ زَمَانَ فُتِحَتْ
 تُسْتَرٌ حَتَّى قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِحَلَقَةٍ فِيهَا رَجُلٌ صَدَعٌ
 مِنَ الرِّجَالِ حَسَنُ الثَّغْرِ يُعْرِفُ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ قَالَ: فَقُلْتُ:

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم

مَنْ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوْ مَا تَعْرِفُهُ؟! فَقُلْتُ: لَا.

فَقَالُوا: هَذَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ فَقَعَدْتُ وَحَدَّثَ الْقَوْمَ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي سَأَخْبِرُكُمْ بِمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ ذَلِكَ:

جَاءَ الْإِسْلَامُ حِينَ جَاءَ فَجَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ كَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَكُنْتُ قَدْ أُعْطِيتُ فِي الْقُرْآنِ فَهَمًّا فَكَانَ رِجَالٌ يَحِیُّونَ فَيَسْأَلُونَ عَنِ الْخَيْرِ فَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْكُونُ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرًّا كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرًّا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: السَّيْفُ. قَالَ: قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ هَذَا السَّيْفِ بَقِيَّةٌ.

قَالَ: نَعَمْ تَكُونُ إِمَارَةً عَلَى أَقْدَاءٍ وَهُدَنَةً عَلَى دَخَنٍ.

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ تَنْشَأُ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ

يَوْمَئِذٍ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ جَلَدَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَالْزَمَهُ وَإِلَّا فَمِتْ وَأَنْتَ

عَاَصُ عَلَى جَذَلٍ شَجَرَةٍ.

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: يَخْرُجُ الدَّجَالُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ

مَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وَزُرُّهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وَزُرُّهُ

وَحُطَّ أَجْرُهُ قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ يُنْتَجِجُ الْمُهْرُ فَلَا يُرَكَبُ حَتَّى تَقُومَ

السَّاعَةُ^(١).

بل أخذ رسول الله ﷺ البيعة على السمع والطاعة، وترك منازعة الأمر أهله.

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ^(٢) (٣).

(١) أخرجه أحمد في المسند (الميمنية ٥/ ٤٠٣)، (الرسالة ٣٨/ ٤٢٤، تحت رقم ٢٣٤٢٩)، وابن حبان (الإحسان ١٣/ ٢٩٨). وجاء في تمام الحديث: "الْصَّدُوعُ مِنَ الرِّجَالِ: الضَّرْبُ". وَقَوْلُهُ: "فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْهُ؟ قَالَ: السَّيْفُ" كَانَ قِتَادَةً يَضَعُهُ عَلَى الرِّدَّةِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ. وَقَوْلُهُ: "إِمَارَةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ وَهَذَنَةٌ" يَقُولُ: صُلْحٌ. وَقَوْلُهُ: "عَلَى دَخْنٍ" يَقُولُ عَلَى ضَعَائِنٍ. وفائدة هذه الرواية: أن فيها متابعة لرواية أبي سلام عن حذيفة، فتجبر الانقطاع الحاصل بينهما، والله أعلم. والحديث صحيحه ابن حبان، وصحيح إسناده محقق الإحسان. وحسنه محققو المسند دون قوله: "ثم ينتج المهر فلا يُركب حتى تقوم الساعة".

(٢) فاشتمل الحديث على هذه الشروط حتى يكفر الحاكم: (١) "حتى ترون"، فأحال إلى أمر حسي، يدرك برؤية البصر. والمقصود ما يحقق العلم اليقيني. (٢) ثم هو ﷺ قد ذكر الرؤية بواو الجماعة مما يقتضي أن هذا ليس مما يدركه الفرد، بل لابد جماعة من المسلمين يروه. (٣) "كفرا"، فلا يكفر بالمعصية وإن كانت كبيرة. (٤) "بواحا"، بمعنى أن يكون ظاهراً. (٥) "عندكم فيه من الله برهان". فلا يكفي أي برهان بل لابد أن يكون من الله، يعني بنص ظاهر صحيح صريح، لا اختلاف فيه.

(٣) حديث صحيح. سبق تخريجه.

وأرشد ﷺ إلى طاعة الأمير وإن رأينا منه ما نكره، وأن لا ننزع يداً
من طاعة!

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ
تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ
تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟

فَقَالَ: لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ وَلَا تَكُمُ شَيْئًا
تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ" (١).

وعظم الرسول ﷺ السمع والطاعة للأمير فجعلهما سببا لدخول
الجنة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا
مَنْ أَبَى قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ
عَصَانِي فَقَدْ أَبَى" (٢).

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَطَاعَنِي
فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بالسنن، رقم (٧٢٨٠)، ومسلم

في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث رقم (١٨٣٥).

وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي" (١).

فانظر - رحمك الله - كيف قرن رسول الله بين طاعة الأمير وطاعته، ومعصية الأمير ومعصيته؟! وكيف قرن بين طاعته ودخول الجنة، وبين معصيته وإبَاء دخول الجنة؟!

والنتيجة : من أطاع الأمير فقد أطاع الرسول ﷺ، ومن أطاع الرسول ﷺ دخل الجنة.

ومن عصى الأمير فقد عصى الرسول ﷺ، ومن عصى الرسول ﷺ فقد أبي دخول الجنة.

بل جعل الرسول ﷺ ترك بيعة الأمير، والخروج عن طاعته، خروج عن جماعة المسلمين، وهو بوابة الخروج عن الدين.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: الشَّيْبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ" (٢).

فانظر كيف ساوى الرسول ﷺ بين ترك الدين وبين مفارقة الجماعة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ: "مَنْ رَأَى مِنْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب أطيعوا الله وأطيعوا الرسول، حديث رقم (٧١٣٧)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث رقم (١٨٣٥).

(٢) حديث صحيح. سبق تخريجه.

أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ
مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً" (١).

وعظم من أمر السمع والطاعة لولي الأمر وأكده:

عَنْ الْعَرَبَابِضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ
الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ
رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ؛
فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا.
وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ
بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ" (٢).

هذه وصية المودع، اقتصر فيها على الأمور التالية:

الأمر بتقوى الله، التي بها صلاح ما بين العبد وربّه.

والأمر بالسمع والطاعة لولاية الأمر، وإن كان عبداً حبشياً! وبهذا

صلاح دنيا المسلم ومجتمعه.

والوصية عند رؤية خلاف ما كان عليه الحال في عهده ﷺ من تقوى

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون..."، حديث رقم (٧٠٥٤)، ومسلم

في كتاب الإمامة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٨).

(٢) حديث صحيح لغيره، سبق تخرجه.

الله تعالى، السمع والطاعة للأمر، بالرجوع إلى سنة الرسول وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وبهذا يدوم الصلاح ويزول الفساد الذي يطرأ والتغير الذي يحدث على المجتمع في الأمرين السابقين، وهما تقوى الله، والسمع والطاعة لولاية الأمر. ففي الحديث تعظيم ذلك، وإيجابه.

وانظر كيف عبّر عن ذلك بالصيغة الاسمية، ولم يعبر بالصيغة الفعلية، فلم يقل مثلاً: أوصيكم بأن تتقوا الله، وأن تسمعوا وتطيعوا ولو تأمر عليكم عبد حبشي، إنما جاء الحديث بالاسمية: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة..."؛ وذلك - والله اعلم - لما في الخطاب بالاسمية من الدلالة على الدوام والثبوت والاستقرار، بخلاف الفعلية التي تدل على حدوث الفعل وتجده، دون الدلالة على دوامه؛ وفي هذا دلالة على أن المطلوب من المسلم أن يلزم هذا الوصف حتى يصير دائماً وثابتاً مستقراً، وهذا تأكيد للزوم التقوى والسمع والطاعة لولي الأمر، وعدم الخروج عليه.

عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ:

أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.

وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا.

وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ.

وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ" (١) .

ففي هذا الحديث النبوي الشريف، البدء بأساس الجماعة وأصله:
أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً. والاعتصام بحبل الله، الذي هو
الجماعة، وعدم التفرق. ومناصحة ولي الأمر.

وهذه الثلاث قد نص عليها في حديث عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال :
سمعت رسول الله ﷺ يقول: "نصر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى
يبلغه غيره ، فإنه رب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو
أفقه منه، ثلاثٌ خصال لا يُغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ:
إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ .

وَمُنَاصَحَةُ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ .

وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تَحِيْطُ مِنْ وَرَائِهِمْ" (٢) .

ومعنى "لا يُغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ": أنها لا تحمل الحقد
والضعينة، والخبث، ومفهومه أن الرعية إذا وفّت بهذه الخصال الثلاث،
وأحسنَت القيام بها، والمراعاة لها؛ صفت القلوب وأخلصت واجتمعت
الكلمة وانتصرت.

(١) حديث صحيح . سبق تخريجه .

(٢) حديث صحيح . سبق تخريجه .

وهذه الخصال الثلاث قد جمعت ما يقوم به دين الناس ودنياهم.
قال محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "لم يقع خلل في دين الناس
ودنياهم إلا بسبب الإخلال بهذه الثلاث أو بعضها"^(١).
وإن أساس الجماعة ، وائتلاف القلوب ، الثابت أمام الفتن، هو
التوحيد.

(١) مسائل الجاهلية ، ضمن مجموعة التوحيد النجدية ، ط السلفية ، القاهرة ، ١٣٧٥ هـ ، ص ٢٣٦ -

المقصد الثالث

حكم الخروج على ولاية الأمر وعواقبه ، والرد على شبهات

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول : حكم الخروج على ولاية الأمر وعواقبه

المطلب الثاني : الرد على شبهات .

وإليك البيان:

المطلب الأول : حكم الخروج على ولاية الأمر وعواقبه

قال ابن تيمية رحمه الله: "في الجملة أهل السنة يجتهدون في طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦)، وقال النبي ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (١).

ويعلمون أن الله بعث محمداً ﷺ بصلاح العباد في المعاش والمعاد، وأنه أمر بالصلاح ونهى عن الفساد، فإذا كان الفعل فيه صلاح وفساد رجحوا الراجح منهما، فإذا كان صلاحه أكثر من فساد رجحوا فعله، وإن كان فساد أكثر من صلاحه رجحوا تركه، فإن الله تعالى بعث رسوله ﷺ بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تولى خليفة من الخلفاء كيزيد، وعبد الملك، والمنصور وغيرهم؛

فإما أن يُقال: يجب منعه من الولاية وقتاله حتى يولى غيره كما يفعله

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ، حديث رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧). ولفظ الحديث عند البخاري: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ".

من يرى السيف؛ فهذا رأي فاسد ، فإن مفسدة هذا أعظم من مصلحته؛
وقلّ من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر
أعظم مما تولد من الخير:

كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة .
 وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق .
 وكابن المهلب الذي خرج على أبيه بخراسان .
 وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضاً .
 وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة .
 وأمثال هؤلاء ...

وغاية هؤلاء إما أن يغلبوا وإما أن يُغلبوا ، ثم يزول ملكهم فلا
 يكون لهم عاقبة، فإن عبدالله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقاً
 كثيراً، وكلاهما قتلة أبو جعفر المنصور .

وأما أهل الحرة وابن الأشعث ، وابن المهلب - وغيرهم - فهُزموا
 وهُزم أصحابهم فلا أبقوا ديناً ولا أبقوا دنيا .

والله لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا .
 وإن كان فاعل ذلك من عباد الله المتقين ومن أهل الجنة فليسوا
 أفضل من علي وطلحة والزبير وعائشة وغيرهم، ومع ذلك لم يُحمدوا ما
فعلوه من القتال، وهم أعظم قدراً عند الله وأحسن نية من غيرهم .

وكذلك أهل الحرة كان فيهم خلق من أهل العلم والدين.
وكذلك أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خلق من أهل العلم،
والله يغفر لهم كلهم....

وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما
كان عبدالله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون
عام الحرة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد
وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث.

ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث
الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم،
ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة
خلق كثير من أهل العلم والدين.

وباب قتال أهل البغي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتهر
بالقتال في الفتنة، وليس هذا موضع بسطه .

ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الباب،
واعتبر اعتبار أولي الأبصار؛ علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية
خير الأمور.

ولهذا لما أراد الحسين رضي الله عنه أن يخرج إلى أهل العراق لما
كاتبوه كتباً كثيرة أشار عليه أفاضل أهل العم والدين كابن عمر، وابن

عباس، وأبي بكر بن عبدالرحمن بن حارث بن هشام أن لا يخرج، وغلب على ظنهم أنه يُقتل، حتى إن بعضهم قال: أستودعك الله من قتيل. وقال بعضهم: لولا الشناعة لأمسكتك ومنعتك من الخروج. وهم بذلك قاصدون نصيحته، طالبون لمصلحته ومصلحة المسلمين، والله ورسوله إنما يأمرون بالصلاح لا بالفساد، لكن الرأي يصيب تارة ويخطئ تارة.

فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج مصلحة لا في دين ولا في دنيا، بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله ﷺ حتى قتلوه مظلوماً شهيداً، وكان في خروجه وقاتله من الفساد ما لم يكن يحصل لو قعد في بلده، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء بل زاد الشر بخروجه وقاتله، ونقص الخير بذلك، وصار ذلك سبباً لشر عظيم، وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن، كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن.

وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد، ولهذا أثنى الرسول ﷺ على الحسن بقوله: "إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين"، ولم يُثن على أحد لا بقتال ولا في فتنة ولا بخروج على الأئمة، ولا نزع يد من طاعة ولا بمفارقة الجماعة.

وأحاديث النبي ﷺ الثابتة في الصحيح كلها تدل على هذا، كما في صحيح البخاري^(١) من حديث الحسن البصري: سمعت أبا بكره رضي الله عنه قال: "سمعت النبي ﷺ على المنبر والحسن إلى جنبه ينظر إلى الناس مرة وإليه مرة ويقول: "إن ابني هذا سيّد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين"، فقد أخبر النبي ﷺ بأنه سيد وحق ما أشار إليه من أن الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين.

وهذا يبين أن الإصلاح بين الطائفتين كان محبوباً ممدوحاً يحبه الله ورسوله، وأن ما فعله الحسن من ذلك كان من أعظم فضائله ومناقبه التي أثنى بها عليه النبي ﷺ ولو كان القتال واجباً أو مستحباً لم يُثن النبي ﷺ على أحد بترك أو مستحب، ولهذا لم يُثن النبي ﷺ على أحد بما جرى من القتال يوم الجمل وصفين، فضلاً عما جرى في المدينة يوم الحرة وما جرى بمكة في حصار ابن الزبير، وما جرى في فتنة ابن الأشعث وابن المهلب وغير ذلك من الفتن، ولكن تواتر عنه ﷺ أنه أمر بقتال الخوارج^(٢) المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بالنهروان بعد خروجهم عليه بحروراء.

(١) في كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن، حديث رقم (٢٧٠٤).

(١) انظر "نظم المتناثر من حديث المتواتر" (رقم: ١٩) للكتاني.

فهؤلاء استفاضت السنن عن النبي ﷺ بالأمر بقتالهم ولما قاتلهم علي رضي الله عنه فرح بقتالهم وروى الحديث فيهم، واتفق الصحابة على قتال هؤلاء وكذلك أئمة أهل العلم بعدهم، ولم يكن هذا القتال عندهم كقتال أهل الجمل وصفين وغيرهما مما لم يأت فيه نص ولا إجماع، ولا حمده أفاضل الداخلين فيه، بل ندموا عليه ورجعوا عنه...

وكذلك الحسن كان دائماً يشير على أبيه وأخيه بترك القتال، ولما صار الأمر إليه ترك القتال وأصلح الله به بين الطائفتين المقتلتين، وعلي رضي الله عنه في آخر الأمر تبين له أن المصلحة في ترك القتال أعظم منها في فعله، وكذلك الحسين رضي الله عنه لم يُقتل إلا مظلوماً شهيداً تاركاً لطلب الإمارة، طالباً الرجوع إما إلى بلده، أو إلى الثغر أو إلى المتولي على الناس يزيد.

وإذا قال القائل: إن علياً والحسين إنما تركا القتال في آخر الأمر للعجز عنه لأنه لم يكن لهما أنصار فكان في المقاتلة قتل النفوس بلا حصول المصلحة المطلوبة.

قيل له: وهذا بعينه هو الحكمة التي راعها الشارع ﷺ في النهي عن الخروج على الأمراء، وندب إلى ترك القتال في الفتنة، وإن كان الفاعلون لذلك يرون أن مقصودهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالذين خرجوا بالحرّة وبدير الجماجم على يزيد والحجاج وغيرهما.

لكن إذا لم يُزل المنكر إلا بما هو أنكر منه صار إزالته على هذا الوجه

منكراً، وإذا لم يحصل المعروف إلا بمنكر مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف كان تحصيل ذلك المعروف على هذا الوجه منكراً.

وبهذا الوجه صارت الخوارج يستحلون السيف على أهل القبلة حتى قاتلت علياً وغيره من المسلمين، وكذلك من وافقهم في الخروج على الأئمة بالسيف في الجملة من المعتزلة والزيدية والفقهاء وغيرهم...

ومما ينبغي أن يُعلم أن أسباب هذه الفتن تكون مشتركة، فيردُّ على القلوب من الواردات ما يمنع القلوب من معرفة الحق وقصده، ولهذا تكون بمنزلة الجاهلية، والجاهلية ليس فيها معرفة الحق وقصده، والإسلام جاء بالعلم النافع والعمل الصالح بمعرفة الحق وقصده، فيتفق أن بعض الولاة يظلم باستئثار، فلا تصبر النفوس على ظلمه، ولا يمكنها دفع ظلمه إلا بما هو أعظم فساداً منه، ولكن لأجل محبة الإنسان لأخذ حقه ودفع الظلم عنه لا ينظر في الفساد العام الذي يتولد عن فعله؛ ولهذا قال النبي ﷺ: "إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض" (١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ للأَنْصار، حديث رقم (٣٧٩٢، ٣٧٩٣)، ومسلم في كتاب الإمارة باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم، حديث رقم (١٨٤٥)، ولفظ الحديث عند البخاري: "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا؟! قَالَ: سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةَ فَاصِرُوا

وكذلك ثبت عنه ﷺ في الصحيحين أنه قال: "على المرء السمع والطاعة في يسره وعسره، ومنشطه ومكرهه، وأثره عليه" (١).

وفي الصحيحين أنه قال: "بايعنا النبي ﷺ على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأثره علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول ونقوم بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم" (٢).

فقد أمر النبي ﷺ المسلمين أن يصبروا على الاستئثار عليهم، وأن يطيعوا ولاية أمورهم وإن استئثروا عليهم، وأن لا ينازعوهم الأمر.

وكثير ممن خرج على ولاية الأمر - أو أكثرهم - إنما خرج لينازعهم مع استئثارهم عليه ولم يصبروا على الاستئثار، ثم أنه يكون لولي الأمر

حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ".

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون بعدي أثره"، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩). ولفظ الحديث عند البخاري: "عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَهُ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ".

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، حديث رقم (٧١٩٩)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩)، واللفظ عند البخاري: "عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمُنْشَطِ وَالْمَكْرِهِ وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً".

ذنوب أخرى فيبقى بغضه لاستثارة يُعْظَم تلك السيئات، ويبقى المقاتل له ظاناً أنه يقاتله لئلا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، ومن أعظم ما حركه عليه طلب غرضه، إما ولاية وإما مال، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ (التوبة: ٥٨).

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم:

رجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل، يقول الله له يوم القيامة: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك.

ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا إن أعطاه منها رضي، وإن منعه سخط.

ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذباً لقد أُعطي بها أكثر ما أُعطي"^(١).

فإذا اتفق من هذه الجهة شبهة وشهوة، ومن هذه الجهة شهوة

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، حديث رقم (٢٣٦٩)، ومسلم في كتاب الإيمان بيان غلط تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، حديث رقم (١٠٨). ولفظ الحديث عند مسلم: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاحَةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَا خَذَاهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أُعْطِيَ مِنْهَا وَفَى وَإِنْ لَمْ يُعْطَ مِنْهَا لَمْ يَفِ".

وشبهة قامت الفتنة، والشارع أمر كل إنسان بما هو مصلحة له وللمسلمين. فأمر الولاية بالعدل والنصح لرعيته، حتى قال عليه الصلاة والسلام: "ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه رائحة الجنة"^(١).

وأمر الرعية بالطاعة والنصح، كما ثبت في الصحيحين^(٢): "الدين النصيحة، الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم".

وأمر بالصبر على استئثارهم ونهى عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم، لأن الفساد الناشئ من القتال أعظم من فساد ظلم ولاية الأمر، فلا يزال أخف الفساد بأعظمهما.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية، فلم ينصح، حديث رقم (٧١٥٠)، (٧١٥١)، ومسلم في كتاب الإيمان باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، حديث رقم (١٤٢). ولفظ مسلم: عَنْ الْحُسَيْنِ قَالَ: عَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ".

(٢) علقه البخاري في كتاب الإيمان باب قول الرسول ﷺ: "الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين"، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (٥٥). من حديث تميم الداري رحمه الله.

ومن تدبر الكتاب والسنة الثابتة عن النبي ﷺ واعتبر ذلك بما يجده في نفسه وفي الآفاق، علم تحقيق قول الله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ (فصلت: ٥٣)، فإن الله تعالى يُري عباده آياته في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أن القرآن حق ، فخيره صدق ، وأمره عدل.

﴿وَمَتَّ كَلِمَةً رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنعام: ١١٥) اهـ^(١).

و قال رحمه الله: "ما يقع من ظلمهم و جورهم بتأويل سائغ أو غير سائغ فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم و جور كما هو عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شر منه و تزيل العدوان بما هو أعدى منه فالخروج عليهم يوجب من الظلم و الفساد أكثر من ظلمهم فيصبر عليه كما يصبر عند الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر على ظلم المأمور و المنهي في مواضع كثيرة" اهـ^(٢).

و قال أئمة الدعوة: "ما يقع من ولادة الأمر من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر و الخروج من الإسلام فالواجب فيها مناصحتهم

(١) منهاج السنة (٤/ ٥٢٧ - ٥٤٣) باختصار، وهو فصل ماتع نفيس كثير الفوائد كعادته رحمه الله.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٧٩).

على الوجه الشرعي برفق و اتباع ما عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس و مجامع الناس واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد و هذا غلط فاحش و جهل ظاهر لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين و الدنيا كما يعرف ذلك من نور الله قلبه و عرف طريقة السلف الصالح و أئمة الدين "اه^(١) .

و لما أراد بعض العلماء نزع يد الطاعة في ولاية الواثق بسبب فتنة خلق القرآن منعهم الإمام أحمد و ناظرهم في ذلك وقال: "عليكم بالإنكار في قلوبكم و لا تخلعوا يداً من طاعة لا تشقوا عصا المسلمين و لا تسفكوا دماءكم و دماء المسلمين معكم وانظروا في عاقبة أمركم و اصبروا حتى يستريح بر و يستراح من فاجر و ليس هذا - أي نزع أيديهم من طاعة ولي الأمر - صواباً هذا خلاف الآثار .

فقال بعضهم : إنا نخاف على أولادنا إذا ظهر هذا لم يعرفوا غيره و يمحى الإسلام و يدرس "ه^(٢) !

فقال لهم الإمام أحمد : كلا إن الله عز و جل ناصر دينه و إن هذا الأمر له رب ينصره و إن الإسلام عزيز منيع !

(١) نصيحة مهمة ص ٣٠ .

(٢) هذه الشبه يحتاج بها كثير ممن لا يصبرون على جور الأئمة ! فتأمل جواب الإمام أحمد رحمه الله جيداً تجده مطابقاً للسنّة .

فخرجوا من عند أبي عبد الله ولم يجبههم إلى شيء مما عزموا عليه أكثر من النهي عن ذلك و الاحتجاج عليهم بالسمع و الطاعة حتى يفرج الله عن الأمة" (١).

و قال العلامة الإمام عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله تعالى: "أكثر ولاية أهل الإسلام من عهد يزيد بن معاوية حاشا عمر بن عبد العزيز ومن شاء الله من بني أمية قد وقع منهم من الجراءة والحوادث العظام والخروج والفساد في ولاية أهل الإسلام و مع ذلك فسيرة الأئمة الأعلام و السادة العظام معهم معروفة مشهورة لا ينزعون يداً من طاعة فيما أمر الله به و رسوله ﷺ من شرائع الإسلام لا يعلم أن أحداً من الأئمة نزع يداً من طاعة و لا رأى الخروج عليهم" اهـ (٢).

و قال ابن باز رحمه الله: "الخروج على ولاية الأمر يسبب فساداً كبيراً و شراً عظيماً فيختل به الأمن و تضعف الحقوق و لا يتيسر ردع الظالم و لا نصر المظلوم" اهـ (٣).

(١) انظر: محنة الإمام أحمد ٧٠-٧٢ و مجموع الفتاوى (١٢/٤٨٨) و المعاملة ص ٧.

(٢) الدرر السنية (١٧٧/٧).

(٣) المعلوم ص ٩.

المطلب الثاني : الرد على شبهات

أورد الشبهات التي أمكنني رصدها حول ما تضمنته مسائل السياسة الشرعية في العلاقة بين الحاكم والرعية، وأعقبها بالرد عليها، والله أسأل أن يهدينا جميعاً إلى سواء السبيل، اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

الشبهة الأولى

أن الجماعة المقصودة في الأحاديث هي الجماعة التي إمامها إمام لجميع المسلمين.

والرد على هذه الشبهة :

هذه الدعوى لا دليل عليها، بل قام الإجماع على خلافها! فلا يشترط في الإمام الذي يبايع أن يكون إماماً عاماً لجميع المسلمين في جميع الدنيا، بل كل إمام استقل بولايته وجبت بيعته على المسلمين في جهته.

قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله: "والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين" اهـ^(١).

وقال ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "والسُّنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأئمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة

(١) أصول السنة رواية عبدوس ص ٦٤ .

لكان يجب على كل حال إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق" اهـ^(١).
وقال محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦ هـ) رحمه الله: "الأئمة
مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم
الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن
طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا
يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام
الأعظم" اهـ^(٢).

وقال أيضاً رحمه الله: "من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر
علينا، ولو كان عبدا حبشيا، فبين النبي ﷺ هذا بيانا شائعا ذائعا، بوجوه
من أنواع البيان شرعا وقدرًا ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من
يدعي العلم، فكيف العمل به" اهـ^(٣).

وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) رحمه الله: "لما اتسعت أقطار
الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار
سلطان؛ اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه. وهذا
معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول

(١) مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٧٥، ١٧٦).

(٢) الدرر السنية (ط / ٥ / ١٤١٦ هـ) (٥ / ٩).

(٣) الدرر السنية (ط / ٥ / ١٤١٦ هـ) (٩ / ٥ - ٧).

الله ﷻ إلى هذه الغاية" اهـ^(١)؛

فإذا تنبّهت إلى هذا علمت أن الجماعة المقصودة هي كل جماعة مسلمة تأمر عليها أمير يحكم فيها بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإنه يجب عليه أن يقوم بصلاة الجماعة والحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وصلاة العيدين، ونحو ذلك. ويجب له البيعة والسمع والطاعة في المعروف.

(١) السيل الجرار (٤/٥٠٢)، وانظر منه (٤/٥١٢).

الشبهة الثانية

سلمنا بوجوب السمع والطاعة ولكن هذا مع الإمام الذي لم يصدر منه ما يوجب الحكم بفجورة و فسقه.

والرد على هذه الشبهة :

يكفي لرد ذلك أن نورد بعض الأحاديث عن الرسول ﷺ التي تبين وجوب السمع والطاعة لولاية الأمر وإن كانوا على فسق أو فجور ما لم نر كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان.

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ^(١).

ووجه الدلالة : أن الرسول أمر بالسمع والطاعة لولي الأمر وأن لا ننازع الأمر أهله ما لم نر كفراً بواحاً، ومعنى ذلك وجوب السمع والطاعة لولاية الأمر وإن فسقوا وإن فجروا، لأن هذا ليس بكفر مخرج

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون"، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في

كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

من الملة!

وأوضح من الحديث السابق ما جاء عن عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: "خيار أئمتكم الذين تحببونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم".

قيل: يا رسول الله أفلا ننبذهم بالسيف؟
فقال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولايتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة".

وفي رواية: "خيار أئمتكم الذين تحببونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم".

قالوا: قلنا: يا رسول الله أفلا ننبذهم عند ذلك؟
قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة.

لا ما أقاموا فيكم الصلاة.

ألا من ولي عليه والٍ فراه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزع يداً من طاعة" (١).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم (١٨٥٥).

عن أَبِي سَلَامٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا
بِشَرِّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَتَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: كَيْفَ؟

قَالَ: يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَتُونَ بِسُنَّتِي

وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثَمَانِ إِنْسٍ.

قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟

قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ

وَأَطِيعْ."^(١).

وتابع أبا سلام خَالِدُ بْنُ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيُّ قَالَ: خَرَجْتُ زَمَانَ فُتِحَتْ

تُسْتَرُ حَتَّى قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِحَلَقَةٍ فِيهَا رَجُلٌ صَدَعٌ

مِنْ الرِّجَالِ حَسَنُ الثَّغْرِ يُعْرِفُ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ قَالَ: فَقُلْتُ:

مَنْ الرَّجُلُ؟

فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوْ مَا تَعْرِفُهُ؟!

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم

فَقُلْتُ : لَا .

فَقَالُوا : هَذَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ فَقَعَدْتُ وَحَدَّثَ الْقَوْمَ فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ :
إِنِّي سَأَخْبِرُكُمْ بِمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ ذَلِكَ :

جَاءَ الْإِسْلَامُ حِينَ جَاءَ فَجَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ كَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَكُنْتُ قَدْ
أُعْطِيتُ فِي الْقُرْآنِ فَهَمًّا فَكَانَ رِجَالٌ يَحْيُونَ فَيَسْأَلُونَ عَنِ الْخَيْرِ فَكُنْتُ
أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَكُونُ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ
شَرٌّ ؟

فَقَالَ : نَعَمْ . قَالَ : قُلْتُ : فَمَا الْعِصْمَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ : السَّيْفُ . قَالَ : قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ هَذَا السَّيْفِ بَقِيَّةٌ .

قَالَ : نَعَمْ تَكُونُ إِمَارَةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ وَهُدَنَةٌ عَلَى دَخَنٍ .

قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا ؟

قَالَ : ثُمَّ تَنْشَأُ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ يَوْمَئِذٍ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ
جَلَدَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَالْزَمَهُ وَإِلَّا فَمُتْ وَأَنْتَ عَاظٌّ عَلَى جِذْلِ شَجَرَةٍ .

قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا ؟

قَالَ : يُخْرِجُ الدَّجَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ مِنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ
أَجْرُهُ وَحُطَّ وَزُرُّهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وَزُرُّهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ

مَاذَا قَالَ ثُمَّ يُنْتَجِ الْمُهْرُ فَلَا يُرَكَّبُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ الصَّدْعُ مِنَ الرِّجَالِ
الضَّرْبُ" (١).

فهذه النصوص تقضي بوجوب السمع والطاعة لولاة الأمر وإن
فسقوا أو ظلموا أو فجروا أو جاروا، وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة
في ذلك.

يقول الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالته لأهل
القصيم: "وأرى وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين برّهم وفاجرهم
ما لم يأمرُوا بمعصية الله. ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به
وغلّبهم بسيفه حتى صار خليفة وجبت طاعته وحرم الخروج
عليه" اهـ (٢).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٨٦/٥)، وابن حبان (الإحسان ٢٩٨/١٣). والحديث صححه ابن حبان،
وصححه إسناده محقق الإحسان. وجاء في تمام الحديث: "وَقَوْلُهُ: "فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْهُ؟ قَالَ: السَّيْفُ"
كَانَ قِتَادَةً يَضَعُهُ عَلَى الرِّدَّةِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ. وَقَوْلُهُ: "إِمَارَةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ وَهْدَنَةٌ" يَقُولُ:
صُلْحٌ. وَقَوْلُهُ: "عَلَى دَخْنٍ" يَقُولُ عَلَى ضَعَائِنٍ". وفائدة هذه الرواية: أن فيها متابعة لرواية أبي
سلام عن حذيفة، فتجبر الانقطاع الحاصل بينهما، والله أعلم.

(٢) مجموعة مؤلفات الشيخ (١١/٥).

الشبهة الثالثة

كيف نسمع لولادة الأمر وهم لا يحكمون شرع الله تعالى، والحاكمة له سبحانه دون سواه.

﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (الأنعام: من الآية ٥٧).
 ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾
 (الأنعام: ٦٢).

﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (يوسف: من الآية ٤٠).
 ﴿وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (القصص: ٧٠).
 ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (القصص: ٨٨).

والرد على هذه الشبهة :

هذه الشبهة مجملة، وصاحبها أطلق الكلام هكذا دون تفصيل؛ وللرد عليها أقول:

أولاً : الحكم بغير ما أنزل الله تعالى لم تقع فيه الدولة السعودية والحمد لله، بل قرر العلماء الأجلاء الذين نحسبهم والله حسبيهم لا تأخذهم في الله لومة لائم ذلك.

قال مفتي عام المملكة العربية السعودية الإمام محمد بن إبراهيم
رحمه الله:

"والحكومة بحمد الله دستورها الذي تحكم به هو كتاب الله وسنه
رسوله ﷺ وقد فتحت المحاكم الشرعية من أجل ذلك تحقيقاً لقول الله
تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وما عدي ذلك
فهو من حكم الجاهلية الذي قال الله تعالى فيه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ
وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾" (١).
وجاء في فتاوى الشيخ رحمه الله:

"(٤٠٣٣ - الحكومة السعودية لم تحكم بقانون وضعي مطلقاً).
من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة الخارجية
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الإطلاع على خطابكم رقم ٣١ / ١ / ٢ / ٢٧٥٨ / ٣
وتاريخ ٢ / ٣ / ٨٦ ومشفوعه خطاب سفارة جلالة الملك في القاهرة
بخصوص استفسار محكمة عابدين للأحوال الشخصية عن حكم القانون
السعودي فيما يتعلق بنفقة الصغار، ونرغب منكم إشعار هذه المحكمة أن

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢ / ٢٨٨).

الحكومة السعودية أيدها الله بتوفيقه ورعايته لا تحتكم إلى قانون وضعي مطلقاً ، وإنما محاكمها قائمة على تحكيم شريعة الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ أو انعقد على القول به إجماع الأمة ، إذ الاحتكام إلى غير ما أنزل الله طريق إلى الكفر والظلم والفسوق ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ { ٤٩ } أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ ...

مفتي البلاد السعودية (ص / ف ٣٤٦٠ / ١ في ٢١ / ١١ / ١٣٨٦) .

وقال رحمه الله : " فحكومتنا بحمد الله شرعية دستورها كتاب الله

تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم " (١) .

وقال رحمه الله : " وعليه نشعركم أن الذي يتعين على المحكمة هو النظر في كل قضية ترد إليها بالوجه الشرعي ، وهذا ولا بد هو الذي يريده جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء حفظه الله ووفقه ، وهو دستور

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢ / ٣٤١) .

دولته الذي يحرص دائماً على التمسك به وعدم مناقضته أو الحكم بخلافه . والله يحفظكم" (١).

و قال سماحة الإمام الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى في تنبيهات وتعقيبات له على بعض ما جاء في بعض كتب وأشرطة الشيخ عبدالرحمن عبد الخالق :

"ثالثاً: ذكرتم في كتابكم: خطوط رئيسية لبعث الأمة الإسلامية ص ٧٢-٧٣ ما نصه :

إن دولنا العربية والإسلامية بوجه عام لا ظل للشريعة فيها إلا في بعض ما يسمى بالأحوال الشخصية. وأما المعاملات المالية والقوانين السياسية والقوانين الدولية، فإن دولنا جميعها بلا استثناء خاضعة لتشريع الغرب أو الشرق، وكذلك قوانين الجرائم الخلقية والحدود مستوردة مفتراة.. الخ ما ذكرتم ص ٧٨.

وهذا الإطلاق غير صحيح فإن السعودية بحمد الله تحكم الشريعة في شعبها وتقيم الحدود الشرعية وقد أنشأت المحاكم الشرعية في سائر أنحاء المملكة وليست معصومة لا هي ولا غيرها من الدول .

وقد بلغني أن حكومة بروناي قد أمر سلطانها بتحكيم الشريعة في

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢ / ٢٧٠).

كل شيء ، وبكل حال فالواجب الرجوع عن هذه العبارة ، وإعلان ذلك في الصحف المحلية في المملكة العربية السعودية والكويت ولو عبرت بالأكثر لكان الموضوع مناسباً لكونه هو الواقع في الأغلب نسأل الله لنا ولك الهداية والتوفيق" (١) .

ثانياً : الحكم بغير ما أنزل الله منه ما هو كفر أكبر مخرج من الملة، إذا استحل، أو اعتقد فيه أنه أفضل، أو مساوي لشرع الله، أو أنه الصالح لزماننا بخلاف حكم الله تعالى.

ويكون الحكم بغير ما أنزل الله كفر دون كفر في غير ذلك إذا فعله الحاكم لشهوة أو مصلحة دنيوية، مع اعتقاده أن حكم الله هو الحق وهو الواجب، وأنه مقصر ومذنّب في حكمه بغير ما أنزل الله تعالى!

قال الشيخ العلامة ابن باز رحمه الله تعالى : " من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أمور :

من قال : أنا أحكم بهذا لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية فهذا كافر كفراً أكبر .

و من قال : أنا أحكم بهذا لأنه مثل الشريعة الإسلامية فالحكم بهذا جائز و بالشريعة جائز فهو كافر كفراً أكبر .

(١) الفتاوى (لابن باز) (٨ / ٢٤١) .

و من قال : أنا أحكم بهذا و الحكم بالشرعية الإسلامية أفضل لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز فهو كافر كفراً أكبر .

و من قال : أنا أحكم بهذا و هو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز و يقول الحكم بالشرعية الإسلامية أفضل و لا يجوز الحكم بغيرها و لكنه متساهل أو يفعل هذا لأمر صادر من حكامه فهو كافر كفراً أصغر يخرج من الملة و يعتبر من أكبر الكبائر " اهـ^(١)

وفائدة هذا التفصيل تظهر في حال لو سلمنا وقوع ولادة الأمر في الحكم بغير ما أنزل الله فإنه لا يجوز الحكم بكفرهم إلا في الأول دون الثاني، لأنه لا بد من التثبت في كون الذي صدر من الحاكم كفراً بواحاً عندنا من الله فيه برهان.

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ^(١).

(١) التحذير من التسرع في التكفير (٢٢) للعريني . ييواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٥٧ .

(١) حديث صحيح . سبق تخريجه قريباً .

فالحديث يقرر أن الأصل في الحاكم المسلم الحكم بإسلامه، وأن لا ينقل عن ذلك إلا بيقين، "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"، وعلى هذا فإن مجرد الظن والشك لا يصح معه الحكم بكفر الحاكم، ويبقى على الأصل وهو الحكم بإسلامه؛ فلا يحكم بكفره زيادة على ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، وقيام الحجة، حتى تتحقق خمسة أمور:

الأول: أن نرى منه كفراً، فأحال إلى الرؤية، والأصل أنها الرؤية البصرية، والمراد أن يتحقق هذا الأمر من الحاكم، ويثبت بيقين؛ فلا يكفي فيه مجرد القول، والزعيم، والنقل للخبر بدون تحقق ذلك يقيناً، ويحققه: أن القاعدة أن من ثبت إسلامه بيقين لا يزول عنه إلا بيقين.

الثاني: أن يكون ذلك ثابتاً للجماعة، وهذا مأخوذ من دلالة واو الجماعة: "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ".

الثالث: أن يكون الأمر كفراً، فلا يكفي كونه كبيرة من الكبائر!

الرابع: أن يكون ظاهراً، وهذا معنى "بواحاً".

الخامس: عندنا في هذا الأمر الدليل والبرهان والحجة من الله تعالى، في أنه كفر، فالأمر المختلف فيه لا يكفر به.

وإلا فإن ما صدر منه يعتبر من نوع الذنوب والمعاصي، لا الكفر المخرج من الملة، وسبق أنه يجب طاعة ولادة الأمر وإن فسقوا وفجروا، ما لم يصدر منهم كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان.

الشبهة الرابعة

الأئمة من قريش.

عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: "لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ" (١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ وَالنَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ" (٢).

قال النووي (ت ٦٧٦ هـ) رحمه الله: "قوله ﷺ: "النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ"، وَفِي رِوَايَةٍ: "النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ"، وَفِي رِوَايَةٍ: "لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ"، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: "مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ"، هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَأَشْبَاهُهَا دَلِيلٌ ظَاهِرٌ أَنَّ الْخِلَافَةَ مُخْتَصَّةٌ بِقُرَيْشٍ، لَا يَجُوزُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش، حديث رقم (٧١٤٠)، ومسلم ومسلم

في كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش، حديث رقم (١٨٢٠)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾،

حديث رقم (٣٤٩٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش،

حديث رقم (١٨١٨).

عَقْدَهَا لِأَحَدٍ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَعَلَى هَذَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَهُمْ، وَمَنْ خَالَفَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ أَوْ عَرَّضَ بِخِلَافٍ مِنْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ مُحْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. قَالَ الْقَاضِي: اشْتَرَاطُ كَوْنِهِ قُرَشِيًّا هُوَ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، قَالَ: وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما عَلَى الْأَنْصَارِ يَوْمَ السَّقِيفَةِ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ، قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ عَدَّهَا الْعُلَمَاءُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ فِيهَا قَوْلٌ وَلَا فِعْلٌ يُخَالِفُ مَا ذَكَرْنَا، وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ، قَالَ: وَلَا اعْتِدَادَ بِقَوْلِ النَّظَّامِ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنَ الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ أَنَّهُ يُجُوزُ كَوْنُهُ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ، وَلَا بِسَخَافَةِ ضَرَارِ بْنِ عَمْرٍو فِي قَوْلِهِ: إِنَّ غَيْرَ الْقُرَيْشِيِّ مِنَ النَّبِطِ وَغَيْرِهِمْ يُقَدَّمُ عَلَى الْقُرَشِيِّ لِهَوَانِ خَلْعِهِ إِنْ عَرَّضَ مِنْهُ أَمْرٌ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مِنْ بَاطِلِ الْقَوْلِ وَزُخْرُفِهِ مَعَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ مُخَالَفَةِ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ^(١).

وللرد أقول:

هنا أمور تزيل إن شاء الله الشبهة وهي مايلي:

- أنه في حال الاختيار، إذا صلح لولاية الأمر رجلان أحدهما من قريش والآخر من غير قريش، فإن القرشي يقدم على غيره، للأحاديث

(١) شرح النووي على مسلم تحت شرح الحديث رقم (١٨١٨).

السابقة. وهذا محل الإجماع.

- أنه في حال ترك القرشي الاستقامة على الدين لا أفضلية له،
لمجرد أنه قرشي، وهذا يدل عليه ما جاء عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ
فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ" (١).

- أنه في حال تغلب رجل مسلم على المسلمين وإقامته لشرع الله
فإنه تجب له البيعة والسمع والطاعة، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ
رَأْسُهُ زَبِيَّةً" (٢). وهذا محل اتفاق وإجماع.

وكان هذا المعنى قد فقهه الأئمة من آل سعود، فقد سئل الإمام
عبد العزيز ابن محمد بن سعود: "هل تصح الإمامة في غير قریش؟"
فأجاب: "الذي عليه أكثر العلماء، أنها لا تصح في غير قریش إذا
أمكن ذلك، وأما إذا لم يمكن ذلك واتفقت الأمة على مبايعة الإمام، أو
اتفق أهل الحل والعقد عليه، صحت إمامته ووجب مبايعته، ولم يصح
الخروج عليه، وهذا هو الصحيح الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب الأمراء من قریش، حديث رقم (٧١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة، للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم

(٧١٤٢).

كقوله ﷺ: "عليكم بالسمع والطاعة ، وإن تأمر عليكم عبد حبشي... " (١). " (٢).

وقال محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦ هـ) رحمه الله: "الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم" اهـ (٣).

وقال أيضاً رحمه الله: "من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا، ولو كان عبدا حبشيا ، فبين النبي ﷺ هذا بيانا شائعا ذائعا، بوجوه من أنواع البيان شرعا وقدرًا ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعي العلم ، فكيف العمل به" (٤).

وقال رحمه الله في رسالته لأهل القصيم: "وأرى وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين برّهم وفاجرهم ما لم يأمرُوا بمعصية الله. ومن

(١) حديث صحيح . سبق تخريجه، من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه.

(٢) الدرر السنية (ط / ٥ / ١٤١٦ هـ) (٩ / ٥ - ٧).

(٣) الدرر السنية (ط / ٥ / ١٤١٦ هـ) (٩ / ٥).

(٤) الدرر السنية (ط / ٥ / ١٤١٦ هـ) (٩ / ٥ - ٧).

ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به وغلبهم بسيفه حتى صار خليفة وجبت طاعته وحرّم الخروج عليه" اهـ^(١).

وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) رحمه الله: "لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله على أنه إذا مات بادرُوا بنصب من يقوم مقامه. وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية" اهـ^(٢).

(١) مجموعة مؤلفات الشيخ (١١ / ٥).

(٢) السيل الجرار (٤ / ٥٠٢)، وانظر منه (٤ / ٥١٢).

الشبهة الخامسة

الإمام محمد بن عبد الوهاب والإمام محمد بن سعود خرجا على الدولة العثمانية.

ولرد هذه الشبهة أقول:

لم تكن نجد أصلاً تحت النفوذ العثماني المباشر القوي، حتى يعتبر الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ومعه الإمام محمد بن سعود رحمه الله خارجان عليها^(١).

وقد قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله :
 "لم يخرج الشيخ محمد بن عبد الوهاب على دولة الخلافة العثمانية فيما أعلم وأعتقد فلم يكن في نجد رئاسة ولا إمارة للأتراك بل كانت نجد إمارات صغيرة وقرى متناثرة وعلى كل بلدة أو قرية - مهما صغرت - أمير مستقل... وهي إمارات بينها قتال وحروب ومشاجرات والشيخ محمد بن عبد الوهاب لم يخرج على دولة الخلافة وإنما خرج على أوضاع فاسدة في بلده فجاهد في الله حق جهاده وصابر وثابر حتى امتد نور هذه الدعوة إلى البلاد الأخرى..." اهـ^(٢).

(١) انظر عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأثرها في العالم الإسلامي (٢٧/١) للدكتور صالح العبود، وكتاب محمد بن عبد الوهاب حياته وفكره ص ١١، للدكتور عبد الله بن عثيمين.

(٢) "ندوة مسجلة على الأشرطة" بواسطة "دعوى المناوئين" ص ٢٣٧.

هذا مع ما هو معلوم تاريخياً من احترام الشيخ محمد بن عبد الوهاب لدولة الأشراف في الحجاز^(١)، ومحاولته دعوتهم إلى تحقيق التوحيد لرب العالمين وقد استجاب له الشريف غالب رحم الله الجميع.

قال صالح بن عبد الله العبود: "وأما ما يقال قديماً وحديثاً من أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب والأئمة السعوديين خرجوا على جماعة المسلمين، الدولة العثمانية، فهو غير صحيح، لأن الشيخ محمد بن عبد الوهاب والأمير محمد بن سعود، ومن قام بمؤازرتها من آل سعود وغيرهم، إنما قاموا بنصرة شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، لا غير ذلك، ولو وجدوا من يقوم بنصرتها في ظل الدولة العثمانية، لانقادوا له بالسمع والطاعة، وقد كان الأمير عبد العزيز بن محمد والشيخ يناشدان الشريف بأن يقوم بنصرة دين جده محمد ﷺ، ويوقع الأمير عبد العزيز في خطابه للشريف بلقب الخادم، ولنذكر مثلاً لذلك: ذكر الشيخ حسين بن غنام في تاريخه في السنة الخامسة والثمانين بعد المائة والألف^(٢) أن الشيخ وعبد العزيز أرسلوا إلى والي مكة أحمد بن سعيد

(١) انظر مركز الفتوى بإشراف د. عبدالله الفقيه.

الشريف هدايا، وكان قد كاتبهم وراسلهم وطلب منهم أن يرسلوا فقيها وعالما من جماعتهم يبين لهم حقيقة ما يدعون إليه من الدين ويحضر عند علماء مكة ، فأرسل إليه الشيخ وعبد العزيز الشيخ عبد العزيز الحصين ، وكتب معه إلى الشريف رسالة، وهذه نسختها وهي : بسم الله الرحمن الرحيم المعروض لديك أدام الله فضل نعمه عليك حضرة الشريف أحمد بن الشريف سعيد أعزه الله في الدارين وأعزه دين جده سيد الثقلين إن الكتاب لما وصل الخادم وتأمل ما فيه من الكلام الحسن رفع يديه بالدعاء إلى الله بتأييد الشريف لما كان قصده نصر الشريعة المحمدية ومن تبعها، وعداوة من خرج عنها، وهذا هو الواجب على ولاية الأمر، ولما طلبتم من ناحيتنا طالب علم امثلنا الأمر، وهو واصل إليكم في مجلس الشريف أعزه الله تعالى هو وعلماء مكة، فإن اجتمعوا فالحمد لله على ذلك، وإن اختلفوا أحضر الشريف كتبهم وكتب الحنابلة، والواجب على كل منا ومنهم أن يقصد بعلمه وجه الله ونصر رسوله كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ إلى قوله: ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾، فإذا كان الله سبحانه قد أخذ الميثاق على الأنبياء إن أدركوا محمدا ﷺ على الإيمان به ونصرته فكيف بنا يا أمته، فلا بد من الإيمان به ، ولا بد من نصرته، لا يكفي أحدهما عن الآخر، وأحق الناس بذلك وأولاهم أهل البيت الذين بعثه الله منهم، وشرفهم على أهل الأرض ، وأحق أهل البيت بذلك من

كان من ذريته ﷺ ، وغير ذلك يعلم الشريف أعزه الله أن غلمانك من جملة الخدام، ثم أنتم في حفظ الله وحسن رعايته "اهـ

قال ابن غنام رحمه الله: "فلما وصل إليهم عبد العزيز المذكور نزل على الشريف الملقب بالفعر واجتمع هو وبعض علماء مكة عنده، وهم: يحيى بن صالح الحنفي ، وعبد الوهاب بن حسن التركي مفتي السلطان ، وعبد الغني بن هلال ، وتفاوضوا في ثلاث مسائل، وقعت المناظرة فيها :
الأولى : ما نسب إلينا من التكفير بالعموم.

والثانية : هدم القباب التي على القبور.

الثالثة : إنكار دعوة الصالحين للشفاعة.

فذكر لهم الشيخ عبد العزيز أن نسبة التكفير بالعموم إلينا زور وبهتان علينا. وأما هدم القباب فهو الحق والصواب كما هو مسطور في غير كتاب، وليس لدى العلماء فيه شك ولا ارتياب . وأما دعوة الصالحين وطلب الشفاعة منهم والاستغاثة بهم في النوازل فقد نص عليه الأئمة الفواضل وقرروا أنه من الشرك الذي فعله الأوائل، ولا يجادل في جوازه إلا كل ملحد جاهل، فأحضروا من كتب الحنابلة الإقناع فرأوا عبارته في الوسائط وحكايته الإجماع، فصار لهم بتلك العبارة اقتناع، ولهم إلى الإقرار إسراع، وتفوهوا بأن هذا دين الله وانتشر فيما بينهم وشاع ، وقالوا هذا مذهب الإمام المعظم وانصرف عنهم عبد العزيز مبجلاً

مكرم (هكذا) "اه" (١).

أمّا ابن الزبير رضي الله عنه فلم يخرج على عبد الملك بن مروان؛ وإنما استقل بولايته في زمن لم يوجد فيه من يلي الأمر، ومحدثنا عن هذا ابن تيمية رحمه الله فيقول:

"إن ابن الزبير لما جرى بينه وبين يزيد ما جرى من الفتنة واتبعه من اتبعه من أهل مكة والحجاز وغيرهما، وكان إظهاره طلب الأمر لنفسه بعد موت يزيد، فإنه حينئذ تسمى بأمر المؤمنين وبايعه عامة أهل الأمصار إلا أهل الشام؛ ولهذا إنما تعد ولايته من بعد موت يزيد، وأما في حياة يزيد فإنه امتنع عن مبايعته أولاً، ثم بذل المبايعة له فلم يرض يزيد إلا بأن يأتيه أسيراً فجرت بينهما فتنة وأرسل إليه يزيد من حاصره بمكة، فمات يزيد وهو محصور، فلما مات يزيد، بايع ابن الزبير طائفة من أهل الشام والعراق وغيرهم.

وتولى بعد يزيد ابنه معاوية بن يزيد ولم تطل أيامه، بل أقام أربعين يوماً أو نحوها وكان فيه صلاح وزهد ولم يستخلف أحداً؛ فتأمر بعده مروان بن الحكم على الشام ولم تطل أيامه.

(١) المراد الشرعي بالجماعة وأثر تحقيقه في إثبات الهوية الإسلامية أمام عولة الإرهاب والفتنة/ طبع ضمن فعاليات حملة التضامن الوطني ضد الإرهاب، الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية/ ص ٤٥-٤٦.

ثم تأمر بعده ابنه عبد الملك وسار إلى مصعب بن الزبير نائب أخيه على العراق فقتله، حتى ملك العراق وأرسل الحجاج إلى ابن الزبير فحاصره وقاتله حتى قتل ابن الزبير، واستوثق الأمر بعبد الملك ثم لأولاده من بعده، وفتح في أيامه بخاري وغيرها من بلاد ما وراء النهر فتحها قتيبة بن مسلم نائب الحجاج بن يوسف الذي كان نائب عبد الملك بن مروان على العراق مع ما كان فيه من الظلم، وقاتل المسلمون ملك الترك خاقان وهزموه وأسرّوا أولاده، وفتحوا أيضا بلاد السند، وفتحوا أيضا بلاد الأندلس، وغزوا القسطنطينية وحاصروها مدة، وكانت لهم الغزوات الشاتية والصائفة" اهـ^(١).

(١) منهاج السنة النبوية (٤/٥٢٢-٥٢٤).

الشبهة السادسة

لا تلزمنا البيعة و لا سمع وطاعة لأننا لم نبايعهم بأنفسنا.

وللرد على هذه الشبهة نقول:

لا يشترط في البيعة أن تكون من كل فرد في الولاية، فإن عمل الخلفاء الراشدين والسلف الصالح جرى على هذا، حيث اكتفوا ببيعة أهل الحل والعقد لولي الأمر.

قال ابن تيمية رحمه الله: "ما أمر الله به ورسوله ﷺ من طاعة ولاية الأمر و مناصحتهم واجب على الإنسان، وإن لم يعاهدكم عليه وإن لم يحلف لهم بالإيمان المؤكدة" اهـ^(١).

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "إذا اجتمع المسلمون على أمير وجبت الطاعة على الجميع و لو ما بايع بنفسه الصحابة و المسلمون ما بايعوا أبا بكر بايعه من في المدينة و لزمّت البيعة للجميع" اهـ^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٩/٣٥). بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٣٧.

(٢) من شريط طاعة ولاية الأمر . بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٣٧.

الشبهة السابعة

لا نطيعهم في هذه الأنظمة مثل نظام المرور والجوازات والبلديات ونحوها، لأنها من باب الحكم بغير ما أنزل الله تعالى.
أو أن طاعة الإمام في الأمور الشرعية فقط أما المباحات والمندوبات فلا تجب !!!

وللجواب على هذه الشبهة أقول:

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: "هذا باطل و منكر بل يجب السمع و الطاعة في هذه الأمور التي ليس فيها منكر بل نظمها ولي الأمر لمصالح المسلمين يجب الخضوع لذلك والسمع و الطاعة في ذلك لأن هذا من المعروف الذي ينفع المسلمين" اهـ^(١).

و قال الشيخ عبيد الرحمن المباركفوري رحمه الله: "الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب" اهـ^(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "إذا أمروا بأمر فإنه لا يخلو من ثلاثة حالات :

الحالة الأولى : أن يكون مما أمر الله به فهذا يجب علينا امتثاله لأمر

(١) المعلوم ص ١٩ . بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٣٥.

(٢) تحفة الأحوذى (٣٦٥ / ٥) . بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٣٥.

الله به و أمرهم به لو قالوا : أقيموا الصلاة وجب علينا إقامتها امتثالاً
 لأمر الله و امتثالاً لأمرهم قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ
 وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: من الآية ٥٩).

الحالة الثانية : أن يأمرُوا بما نهى الله عنه و في هذه الحالة نقول سمعاً
 و طاعة لله و معصية لكم لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق مثل أن
 يقول : لا تصلوا جماعة في المساجد فنقول : لا سمع و لا طاعة.

الحالة الثالثة : أن يأمرُوا بأمر ليس عليه أمر الله و رسوله ﷺ و لا
 نهى الله و رسوله ﷺ : فالواجب السمع و الطاعة لا نطيعهم لأنهم فلان و
 فلان و لكن لأن الله أمرنا بطاعته و أمرنا بذلك رسوله عليه الصلاة و
 السلام قال : "اسمع و أطع و إن ضرب ظهرك و أخذ مالك" (١) "اهـ" (٢).

(١) حديث صحيح سبق تخريجه.

(٢) من شريط "طاعة ولاة الأمر" . بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الملة ص ٣١.

الشبهة الثامنة

بعضهم يتكلم في ولي الأمر غيبة و إذا قلت له: هذا لا يجوز يستدل بما جاء عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر^(١). و يقول: هذه كلمة حق.

وللرد على هذه الشبهة أقول^(٢):

أولاً: الحديث إنما قال: "عند سلطان" يعني أمامه في حضوره، لا من خلفه، بعيداً عنه.

ثانياً: أن هذا الحديث لا يدل على أن المراد أن تنكر علناً أو تنكر غيبة بل يجب أن يفهم هذا الحديث مع ما جاء عن شريح بن عبيد الحضرمي، وغيره، قال: جلد عياض بن غنم صاحب داراً حين فتحت،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، حديث رقم (٤٣٤٤)، والترمذي في أبواب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، حديث رقم (٢١٧٤)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم (٤٠١١). وأخرج النسائي في كتاب البيعة باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر، حديث رقم (٤٢٠٩)، نحوه من حديث طارق بن شهاب أن رجلاً سأل النبي ﷺ، وأخرج ابن ماجه في كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نحوه من حديث أبي أمامة أن رجلاً سأل الرسول ﷺ عند الجمرة الأولى، تحت رقم (٤٠١٢). والحديث قال الترمذي رحمه الله: "وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ" اهـ. وصححه الألباني في صحيح الجامع تحت رقم (١٩٨٠).

(٢) انظر السنة فيما يتعلق بولي الملة ص ٧٩.

فَأَغْلَظَ لَهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ الْقَوْلَ حَتَّى غَضِبَ عِيَاضٌ. ثُمَّ مَكَثَ لِيَالِي،
فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ هِشَامُ لِعِيَاضٍ: أَلَمْ تَسْمَعْ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا، أَشَدَّهُمْ عَذَابًا فِي
الدُّنْيَا لِلنَّاسِ ؟"

فَقَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنَمٍ: يَا هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ، قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ،
وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ
أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوَ
بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ".

وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْجَرِيءُ؛ إِذْ تَجَرَّئُ عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ، فَهَلَّا
خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ السُّلْطَانُ، فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(١).

(١) أخرجه أحمد في المسند (الميمنية ٣/٤٠٣-٤٠٤)، (الرسالة ٢٤/٤٨، تحت رقم ١٥٣٣٣)، ابن أبي
عاصم في الأحاد والمثاني (٢/١٥٤ تحت رقم ٨٧٦)، وفي كتاب السنة (مع ظلال الجنة ٢/٢٧٣،
تحت رقم ١٠٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/٣٦٧، رقم ١٠٠٧)، ومسند الشاميين
(٢/٩٩)، والحاكم في المستدرک (علووش ٣/٣٣٨، رقم ٥٣٢٠) وقال: صحيح الإسناد،
وأبونعيم في معرفة الصحابة (١٥/٢٨٦ الشاملة)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٢). والحديث
قال في مجمع الزوائد (٥/٢٢٩): "قلت في الصحيح طرف منه من حديث هشام فقط - رواه أحمد
ورجاله ثقات إلا أنى لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعا وإن كان تابعيا" اهـ وأورده
(٥/٢٣٠) من طريق جبیر بن نفیر عن عیاض بن غنم، وقال: "ورجاله ثقات وإسناده متصل" اهـ،
وقال محققو المسند: "صحيح لغيره دون قوله: من أراد أن ينصح لسلطان بأمر.. فحسن لغيره" اهـ،
وصححه الألباني في ظلال الجنة (٢/٢٧٣-٢٧٤)

حيث أفاد حديث عياض وجوب الإسرار في نصيحة صاحب السلطان، وعليه فإن أفضل الجهاد أن تنصح على انفراد ذي سلطان جائر. ثالثاً: أنه قال: "عند سلطان جائر"^(١)، ونحن بحمد الله - في المملكة العربية السعودية - في ظل سلطان عادل عامل بالكتاب والسنة على منهج السلف الصالح داع للتوحيد ومحارب للبدع والخرافات.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "أشهد الله تعالى على ما أقول وأشهدكم أيضاً أنني لا أعلم أن في الأرض اليوم من يطبق شريعة الله ما يطبقه هذا الوطن - أعني: المملكة العربية السعودية - وهذا بلا شك من نعمة الله علينا فلنكن محافظين على ما نحن عليه اليوم بل ولنكن مستزيدين من شريعة الله عز وجل أكثر مما نحن عليه اليوم لأنني لا أدعي الكمال وأنا في القمة بالنسبة لتطبيق شريعة الله لا شك أننا نخل بكثير منها ولكننا خير والحمد لله من ما نعلمه من البلاد الأخرى... إننا في هذه البلاد نعيش نعمة بعد فقر وأمناً بعد خوف وعلماً بعد جهل وعزاً بعد ذل

(١) فعبر باسم الفاعل، الذي يدل على الدوام والاستقرار، فالمراد من كان الجور صفة ثابتة مستقرة عنده، فلا يصح أن يقال: عن شخص يقع من خطأ ما، أنه جائر، لأن الجور ليس صفة لازمة مستقرة له، وإلا يلزم أن يوصف كل مسلم بأنه جائر، لأن كل ابن آدم خطاء. وهذا المعنى مستفاد من دلالة الاسم على الاستقرار والثبوت، ومن دلالة الفعل على الحدوث والتجدد. وهو مقرر عند علماء البلاغة العربية.

بفضل التمسك بهذا الدين مما أوغر صدور الحاقدين وأقلق مضاجعهم
 يتمنون زوال ما نحن فيه ويجدون من بيننا وللأسف من يستعملونه لهدم
 الكيان الشامخ بنشر أباطيلهم وتحسين شرهم للناس: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ
 بِأَيْدِيهِمْ﴾ (الحشر: من الآية ٢).

ولقد عجبت لما ذكر من أن أحد الجهلة هداه الله ورده إلى صوابه
 يصور النشرات التي ترد من خارج البلاد التي لا تخلو من الكيد والكذب
 ويطلب توزيعها من بعض الشباب ويشحذ همهم بأن يحتسبوا الأجر
 على الله! سبحان الله هل انقلبت المفاهيم؟ هل يطلب رضى الله في
 معصيته؟ هل التقرب إلى الله يحصل بنشر الفتن وزرع الفرقة بين المسلمين
 وولاية أمورهم؟

معاذ الله أن يكون كذلك "اهـ" (١).

(١) وجوب طاعة السلطان للعريني ٤٩. بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٨٠.

الخاتمة

خلاصة في ضرورة الجماعة
وخطر الخروج عن السمع والطاعة
والأمر بالصبر على ولادة الأمر
والنصح لهم

[قد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمامة ولا إمامة إلا بسمع وطاعة وأن الخروج عن طاعة ولي الأمر والتقدم عليه من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد والعدول عن سبيل الهدى والرشاد^(١).

قال الحسن البصري رحمه الله: "والله لا يستقيم الدين إلا بولادة الأمر وإن جاروا وظلموا والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون"^(٢).
وقال ابن رجب رحمه الله: "السمع والطاعة لولادة أمور المسلمين فيها سعادة الدنيا وبها تتنظم مصالح العباد في معاشهم وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم"^(٣).

والخروج عن طاعة ولي الأمر والتقدم عليه بغزو أو غيره: "معصية

(١) نصيحة مهمة ص ٢٣.

(٢) جامع العلوم والحكم (١١٧/٢).

(٣) جامع العلوم والحكم (١١٧/٢).

و مشاققة لله و رسوله و مخالفة لما عليه أهل السنة و الجماعة السلف
الصالح" (١). [٢]

و الواجب الصبر على جورهم!

قال ابن تيمية رحمه الله: "الصبر على جور الأئمة أصل من أصول
أهل السنة و الجماعة" اهـ (٣).

و هذا حق لأن الأمر بالصبر على جور الأئمة و ظلمهم يجلب من
المصالح و يدرأ من المفاسد ما يكون به صلاح العباد و البلاد.

[و النصيحة لولي الأمر من أهم أمور الدين كما جاء عن تميم
الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ
وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ" (٤).

و قد جاء في الحديث: "ثَلَاثٌ لَا يُغْلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ إِخْلَاصُ
الْعَمَلِ لِلَّهِ وَمُنَاصَحَةُ أَيْمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ
وَرَائِهِمْ" (٥).

(١) انظر نصيحة مهمة ص ٢٩ .

(٢) ما بين معقوفتين من رسالة السنة فيما يتعلق بولي الأمة لأحمد بازمول، ص ٢٤-٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى (١٧٩ / ٢٨). بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٤٩.

(٤) حديث صحيح . سبق تخريجه.

(٥) حديث صحيح . سبق تخريجه.

و معنى الحديث أن هذه الثلاثة من فعلها فليس في قلبه غل وغش
و حقد .

قال أبو نعيم الأصبهاني: "من نصح الولاة و الأمراء اهتدى و من
غشهم غوى و اعتدى" ^(١) [٢] .

مَشَتْ

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) فضيلة العادلين ص ١٤٠ .

(٢) وما بين معقوفتين من السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٦٣ .